الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة الدكتور- مولاي الطاهر-

معهد العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

عنوان المذكرة:

التهريب الجمركي

من إعداد الطالبة:
بأحمد نورية.

تحت إشراف الأستاذ:
كبير يحي

السنة الجامعية:
2009 - 2008

* خـــطـــة الـــبـــحـــث *

العـــنـــاويـــن * * الصـفـحـــة *

المـقـــدمـــة 01

الإشـكـالية 03

الفـصـل التمـهـيدي 04

الفـصـل الأول : ماهية جرائم التهريب الجمركي **.....11**

1 / المبحث الأول : تصنيف الجرائم الجمركية**..... 11**

المطلب الأول : جرائم جمركية حسب طبيعتها الخاصة **.....11**

* الفرع الأول : أعمال التهريب (التهريب الفعلي ، التهريب الحكمي)**.12**

* الفرع الثاني : المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية **.....19**

المطلب الثاني : جرائم جمركية حسب التكييف القانوني **... 22**

* الفرع الأول : المخالفات (مخالفات المكاتب ، مخالفات التهريب) **...23**

* الفرع الثاني : الجنح (جنح المكاتب ، جنح التهريب)**.....26**

المطلب الثالث : البحث عن الغش الجمركي **..... 29**

* الفرع الأول : عن طريق الحجز و التحقيق الجمركي **..... 29**

* الفرع الثاني : البحث عن الغش الجمركي بطرق أخرى **.....33**

2 / المبحث الثاني : أركان جريمة التهريب الجمركي**.. 34**

المطلب الأول : الركن المادي **..... 34**

* الفرع الأول : التهريب التام **..... 35**

* الفرع الثاني : الشروع و المحاولة في جريمة التهريب **..... 40**

المطلب الثاني : الركن المعنوي **..... 42**

* الفرع الأول : جريمة التهريب العمدية **..... 42**

* الفرع الثاني : جريمة التهريب الغير عمدية**..... 44**

* خـــطـــة الـــبـــحـــث *

المطلب الثالث : الركن الشرعي 45
* الفرع الأول : تفسير النص الجنائي في التشريع الجمركي..... 45
* الفرع الثاني : سريان مبدأ الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم في الجرائم الجمركية 46

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الجمركية و كيفية متابعتها 48
المبحث الأول : مباشرة المتابعات القضائية 48
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية و الجنائية.....48
* الفرع الأول : الدعوى العمومية و الجنائية 48
* الفرع الثاني : أساليب مباشرة الدعوتين 49
المطلب الثاني : انقضاء الدعوتين العمومية و الجنائية 55
* الفرع الأول : الأسباب العامة 55
* الفرع الثاني : الأسباب الخاصة 58
المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الجمركية...60
المطلب الأول : قمع الجرائم الجمركية 60
* الفرع الأول : الجزاءات المالية 60
* الفرع الثاني : الجزاءات الشخصية و العقوبات التكميلية 67
المطلب الثاني : المسؤولية الجبائية 73
* الفرع الأول : المسؤولية الجزائية 75
* الفرع الثاني : المسؤولية المدنية 80
الخـاتـمـة 82

* المقدمة *

تعتبر جريمة التهريب من بين الجرائم التي تساهم بنسبة كبيرة في الإخلال بالنظام الاقتصادي للدولة و هذا بسبب لجوء مرتكبي جرائم التهريب إلى استعمال الحيل و الغش عن طريق أساليب عديدة و متنوعة تسهل عملية إدخال أو إخراج السلع المهربة بالطرق اللاشرعية و الغير قانونية كعدم المرور بالمكاتب الجمركية ، أو عدم التصريح بالبضاعة أو الإخفاء ، أو بالوصف الغير حقيقي للبضاعة و هذا من أجل إبعاد انتباه الأعوان المكلفين بالرقابة الجمركية ، إلا أن هذه الأفعال لها انعكاسات مباشرة على خزينة الدولة و تحطم الأهداف التي يسعى المجتمع وراع تحقيقها خاصة الدول التي تعتمد في إيراداتها على الضرائب و الرسوم الجمركية و هذا ما يزيد ضعف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة .

إن جرائم التهريب تشكل اعتداء كبير على مصالح الدولة في جميع المجالات و هذا ما جعل معظم الدول تشكل نظاما جمركيا خاصا بها لتحدي الخطورة التي تشكلها هذه الجرائم بحيث أن معظم التشريعات شددت عقوبتها و هذا من أجل وضع حد في وجه الكسب الغير مشروع و لضبط و قمع الجرائم و تحصيل الدولة لإيراداتها و هذا لإقامة جهاز إداري المتمثل في إدارة الجمارك و تشريع قانوني جمركي للتصدي للجرائم الجمركية بهدف إتباع الدولة نظام الحماية الفعلية لمصالحها من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية كون هذه

* المقدمة *

الإدارة ذات مصلحة عامة تابعة للوزارات المالية ، تتمتع بطابع جبائي ، اقتصادي ، إداري و في مجال النظام العام .

و نظرا لما تقتضيه طبيعة مهام إدارة الجمارك باعتبارها أداة لتسوية المبادلات الدولية في ظل مكافحة ظاهرة التهريب و هذا عن طريق الرقابة الجمركية التي تشمل الحدود البرية و البحرية و الجوية لضبط و قمع الجرائم المتعلقة بالتهريب الخاصة بالبضائع و الحيوانات و التراث الوطني (كالآثار) .

كما تعتبر الجزائر من بين الدول المنضمة إلى الاتفاقيات الجمركية المتعلقة بالعبور الدولي للبضائع ضمن الشراكة الأوربية ، إضافة إلى المبادلات و التعاون بين الدول بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية و ذلك بدخولها في اقتصاد دولي . و زيادة على ذلك قيام الجزائر بإدخال تعديلات على أحكام القانون القديم من أجل ملائمة التشريع الجمركي لاقتصاد السوق .

لقد زود المشرع إدارة الجمارك زيادة على المتابعة القضائية بأداة و وسيلة أخرى في يدها تتمثل في المصالحة التي توقف المتابعة القضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، لأنه فيه من المصلحة ما يدعو إلى إنهاء المتابعة القضائية لفائدة إدارة الجمارك و بوجه خاص المنفعة التي تعود على الخزينة العمومية تعظم إيراداتها .

و لمعرفة مدى الخطورة التي تكتسبها " جريمة التهريب الجمركي " فإننا نجد ذلك في قضية من القضايا المطروحة

* المقدمة *

بشكل أساسي تتطلب الدراسة و التحليل المستوفي و هذا من وجهة النظر القانونية بطرح إشكالية تتطلب التعمق في الموضوع و الإجابة عن عدة أسئلة تتمثل فيما يلي :

* فيما تتمثل جريمة التهريب الجمركي ؟
* ما مدى تمكن إدارة الجمارك من مواجهة و تحدي جريمة التهريب الجمركي ؟
* ماهي التقسيمات و الأركان التي تستوفيها جريمة التهريب الجمركي ؟
* ماهي الأساليب المتبعة لمباشرة المتابعات القضائية في جريمة التهريب الجمركي ؟
* ماهي العقوبات المقررة في حالة ارتكاب جريمة التهريب الجمركي ؟

آمل من خلال مذكرتي هذه أن أكون قد ألممت بكل جوانب و حيثيات الموضوع و نسأل الله التوفيق في ذلك .

تاريخ الرقابة الجمركية :

إن السياسة الجمركية ذات دور فعال مهما كان نوع النظام السياسي و الاقتصادي الذي تتبعه أي دولة ، و لقد عرفت ظاهرة الرقابة الجمركية منذ نشأة المجتمعات المنظمة فعرفها الفراعنة و اليونان و الرومان على مستويات بدائية ، و إنما ناشطة للحفاظ على موارد الدولة آنذاك و حماية مصالح مواطنيها الاقتصادية حيث أشار إلى ذلك " Pau traque " في كتاب الفضول ، و قد هاجم " سيشرون " قيام الجمارك بأعمال التحري عن الأمراء و القادة الرومان .

و من جهتهم عرف العرب الرسوم الجمركية بشكل عشور و مكوس تستوفى من السلع التي تمر من ولاية لأخرى و كان الخليفة " عمر بن الخطاب " أول من فرض المكوس على البضائع الواردة فقد كتب إليه عامله في العراق أبو موسى الأشعري يستشيره فيما يأخذه الأجانب من التجار المسلمين الذين يدخلون بلادهم لبيع بضائعهم ، فكتب إليه أن خذ أنت منهم كما يأخذون من تجاربنا .

و كانت المكوس تبلغ عشر قيمة البضائع ، إلا أن هذه النسبة كانت تختلف بحسب ما إذا كان التاجر مسلما أو غير مسلما ، و قد رفع هذا المكوس الخليفة " بن عبد العزيز " ، غير أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور أعاد فرضها من جديد ، و نظم الفاطميون في حصر المكوس التي تفرض على البضائع الواردة و المصدرة من ولاياتهم للرقابة الجمركية أهداف تختلف من دولة و أخرى بحسب النظام السياسي الذي تتبعه ، و الأغراض إجمالا لا تخرج عن كونها اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو ثقافية .

الفصل التمهيدي : عموميات حول جرائم التهريب الجمركي

* تعريف الجرائم الجمركية :

إن الجرائم الجمركية هي عبارة عن مخالفة للقواعد الآمرة و الناهية الملزمة التي يتضمنها قانون الجمارك .

بالإضافة إلى هذا فهي تعتبر كل فعل أو الامتناع عن فعل يخالف إما أحد نصوص و أحكام قانون الجمارك أو قوانين أخرى كقانون الصحة أو الصرف أو أي نص تطبيقي يقع تنفيذه على إدارة الجمارك .

* خصائص الجرائم الجمركية :

تعتبر الجرائم الجمركية أكثر تعارضا مع قواعد القانون المشترك لذلك نجد الاختلاف في النقاط التالية :

1 / خصوصية الجرائم الجمركية المتعلقة بالموضوع :

- إن المخالفات و الجنح الجمركية لا تتضمن جريمة مادية حيث لا تمت بصلة للمفاهيم المتعلقة بالمخالفات و الجنح في القانون المشترك .
- المخالفات الجمركية يعاقب عليها بعقوبات أقل شدة من العلم أن مبلغ الغرامة المالية يكون مرتفع جدا مقارنة مع الغرامة المحددة للجنح و المخالفات في القانون المشترك .

2 / خصوصية الجرائم الجمركية المتعلقة بالعقوبات :

- إن العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك تمثل على وجه الخصوص صيغة للمصالحة المدنية عن طريق التعويض بالنظر إلى الضرر المحدث للمصالح الجبائية حيث أن إدارة الجمارك تتكفل بتلك التعويضات .
- إن قوانين العفو الشامل ترفض في أغلب الأحيان في مجالها اشتراك تطبيق الجرائم الجمركية .

3 / خصوصية الجرائم الجمركية المتعلقة بالشكل :

إن الخصوصية الإجرائية لقانون الجمارك معتبرة لذلك نجد أن إدارة الجمارك هي الوحيدة المرخص لها القيام بعملية المصالحة الإدارية مع الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل في كل مراحل الدعوة العمومية قبل أن يصبح الحكم نهائي .

الفصل التمهيدي : عموميات حول جرائم التهريب الجمركي

إن للجرائم الجمركية صلة وثيقة بالجرائم الاقتصادية حيث أنها تعتبر وليدة للجرائم الاقتصادية و ظهورها تزامن مع ظهور هذه الأخيرة فقد انتشرت هذه الجرائم في جميع دول العالم و خصوصا الدول النامية ، فانتشر التهريب بأنواعه سواء تهريب البضائع أو الوثائق أو الآثار أو المخدرات أو عدة مخالفات أخرى يقوم بها أعوان الجمارك لذلك فان الولايات المتحدة الأمريكية طبقت بما يسمى بالحمائية الجمركية و أغلقت حدودها و ذلك من أجل التعريف بالمنتجات المحلية و الرفع من الاقتصاد و تحسينه . كما أنها أغلقت الحدود في وجه المهربين الذين سعيهم الوحيد تحطيم الاقتصاد .
و ثاني دولة طبقت نظام الحمائية الجبائية هي ألمانيا و إن فتحت هذه الدول حدودها على استيراد منتجات أجنبية طبقت عليها نظام التعريفة الجمركية و هي ذات أهمية قصوى و ضرورة ملحة لحماية الاقتصاد الوطني . إن التعريفة هي الوسيلة التي تحدد لكل سلعة الرسوم التي يجب تحصيلها .

* وسائل إثبات الجرائم الجمركية :

لقد قسم المشرع و سائل الإثبات إلى قسمين . القسم الأول يتمثل في المحاضر الجمركية و القسم الثاني يتمثل في وسائل أخرى و هي طرق إثبات القانون العام :

1 / المحاضر الجمركية :

نقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية و ظروفها و أدلتها و مرتكبيها و قد وصفت تلك المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في الورقة أي أن المحاضر الجمركية هي مستندات و وثائق تعتبر حجة عندما تكون محررة من طرف شخصين تابعين لإدارة الجمارك أو لإدارة أخرى عمومية إلا في حالة احتوائها على معلومات غير صحيحة و حجج تقبل إثبات العكس . ففي حالة البحث عن الجريمة و اكتشافها من طرف أعوان الجمارك يتعين عليهم تحرير محضر يذكر فيه جل الإجراءات التي موت بها عملية الكشف عن الجريمة ، فالمحاضر الجمركية هي محضرين : المحضر

الأول هو محضر الحجز يحرر أثناء حجز البضائع أما المحضر الثاني هو محضر المعاينة و يحرر أثناء إجراء التحقيق .

محضر الحجز نصت عليه **المادة 242 من التشريع الجمركي** عند معاينة المخالفة الجمركية ، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه و يحرر محضر الحجز فورا .

و طبقا لهذه المادة فان محضر الحجز هو أول وسيلة لإثبات الجريمة الجمركية و هو الوثيقة التي بواسطتها تثبت المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية فحين معاينة المخالفة الجمركية يحرر فيها محضر الحجز و تحجز وسائل النقل زيادة على البضائع محل المخالفة . كما يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفين و وسائل النقل بالإضافة إلى المعلومات الآتية : تاريخ و ساعة و مكان الحجز و سببه و وصف الأشياء المحجوزة الأمر الموجه للمخالف لحضور الوصف و تحرير المحضر ، التصريح بالحجز المخالف . ألقاب و أسماء وصفات و عناوين الأعوان الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة ، مكان التحري بالمحضر و ساعة ختمه و إذا وضعت المحجوزات تحت حراسة المخالف أو الغير فيجب ذكر لقب الحارس و اسمه و صفته في المحضر حسب **المادة 245 من قانون الجمارك المعدلة** أما إذا حرر المحضر في وجود المخالف فانه يقوم بالتوقيع عليه و تسليمه نسخة منه أما إذا حرر غيابه و في حالة رفضه التوقيع عليه تعلق نسخة خلال الأربع و العشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك .

كما يعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحابه قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه إذا قرأ عليه المحضر و وقعه ثم رفض استلامه فيعد حاضرا .

أما محضر المعاينة فهو يعد الوثيقة الثانية بعد محضر الحجز بحيث يختلف هذا الأخير في مضمونه و في بعض الشروط تحريره فمحضر المعاينة يتضمن نتائج المراقبات و التحقيقات و الاستجوابات التي

يقوم بها أعوان الجمارك و هذا خلافا لمحضر الحجز الذي يحرر في الجمارك في حالات التلبس بالجريمة .

كما نصت **المادة 252 من قانون الجمارك** على المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها محضر المعاينة و تتمثل في ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية ، تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المتحصل .

كما يجب الإشارة ضمن المحضر على الأشخاص الذين أجريت عمليات التفتيش و التحري عندهم أنهم اطلعوا بتاريخ و مكان تحرير المحضر أو قد تلي عليهم و وقع من طرفهم . و في حالة عدم حضور الأشخاص المستدعون يجب أن يشار إليه في المحضر و يتم تعليقه الوجه الخارجي للمكتب أو على مركز الجمارك المختص .

2 / وسائل الأخرى :

لقد نصت **المادة 258 من قانون الجمارك** على أنه : " يمكن إثبات الجرائم الجمركية بواسطة كل الطرق القانونية حتى و إن لم يتم الحجز و لم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأي ملاحقة ."

إلا أن **الفقرة الثانية من نفس المادة** أجازت استعمال المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الواردة من سلطات البلدان الأجنبية و بالتالي يمكن اعتبار المحاضر التي تحررها الإدارات العمومية عندما لا تتضمن الحجز و التقارير و الشهادات و المعلومات الصادرة عنها طرق من الطرق القانونية الأخرى .

** تعريف جريمة التهريب الجمركي :*

لقد انقسمت التشريعات المعاصرة في تحديد مفهوم جريمة التهريب الجمركي إلى اتجاهين :

ـ الاتجاه الأول : يقتصر هذا الاتجاه على الأفعال التي يتم بها التخلص دون حق من الرسوم الجمركية المستحقة .

ـ الاتجاه الثاني : لم يقف عند هذا المعنى ، بل يمتد إلى القصد به إدخال إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة تخالف قوانين الاستيراد و التصدير و لو لم يلحق ضرر مالي بخزينة الدولة من جراء هذا

العمل . كما عرفها بعض الفقهاء على أنه إدخال البضائع في حدود الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة ، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون و نقصد بهت التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع قصد مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة .

* أثر التهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني :

إن من الصعب إيجاد مؤشر للتدليل على حجم التأثير الجمركي على الاقتصاد الوطني و عن حجم الضرر الذي يلحق الدولة من هذه العمليات غير المشروعة إلا أنه يمكن التدليل عليها من خلال معطيات تأكد على جسامة المضرة المسجلة اقتصاديا و اجتماعيا ، هذه المعطيات تخص جانب من السلع التي تغزو أسواقنا من الخارج و الوجه آخر يخص تهريب السلع الوطنية باتجاه الدول المجاورة . و ما تشير إليه الإحصائيات المسجلة في هذا المجال و حجم القضايا المطروحة على القضاء إلا دليل على تشكيل هذه الخطورة التي لا يستهان بها .

* علاقة جريمة التهريب الجمركي بالجرائم الأخرى :

لتحديد هذه العلاقة يجب التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية أولا ، إذ يعرفها البعض بأنها مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداءا مجرما على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة و هو مجموعة النصوص التي تتوصل بها لتنمية اقتصادها القومي و حماية سياستها الاقتصادية .
و عرفت كذلك بأنها تلك الأفعال التي من شأنها المساس باقتصاد الدولة سواء من جهة الداخل في علاقتها بالأفراد أو من جهة الخارج في علاقتها بالدول الأخرى . و عرفها البعض الآخر بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي ، كما يعتبر من القواعد الآمرة للنظام العام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي . إلا أن الاقتصاديون عرفها على أنها التعدي على الموارد و الثروات التي تقع في حيازة الأفراد و الجماعات و الدول أي أنها سلوك منافي

للقوانين التي تهدف إلى حماية الاقتصاد يرتكبها المجرم لغرض تضخيم أرباحه عن طريق ما يحصل عليه من أموال الدولة أو الأفراد .

أما لغة تعتبر الجريمة الاقتصادية هي الكسب المكروه غير المستحسن و الهدف من ورائه المساس باقتصاد الدولة .

و من بين الجرائم الاقتصادية نجد جريمة التهريب الجمركي و هي الجريمة المقصودة بالدراسة في موضوعنا هذا بالإضافة إلى جرائم أخرى نذكر منها التعامل في النقد الأجنبي ، جرائم الشركات ، جرائم الضرائب ، الكسب غير مشروع ، جرائم البنوك و الائتمان ، جرائم تزييف العملة ، جرائم الإفلاس ، جرائم الشيك . . .

و تندرج الجريمة الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر ، إذ هي فعل يهدد النظام الاقتصادي و بالتالي يحرمه المشرع منعا من احتمال الإضرار بهذا النظام .

الفصل الأول : ماهية الجرائم الجمركية :

المبحث الأول : تصنيف الجرائم الجمركية :

إن الجريمة سلوك يمكن إرجاعه إلى فاعله شريطة أن يشكل هذا السلوك ضار و يهدد بالخطر .و يعتبر التهريب جريمة من بين الجرائم و مخالفة جمركية خطيرة كونه يقتصر على الأفعال التي يتم بها التخلص دون حق من الرسوم الجمركية المستحقة .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة و حسب التكييف الجزائي بأكثر تفصيل و دقة .

المطلب الأول : جرائم جمركية حسب طبيعتها الخاصة :

تتكلف السياسة الجمركية بضمان التبادل التجاري القائم مع الخارج بشكل يحي الاقتصاد الوطني و السماح له بالتطور بحيث أنه تندرج هذه السياسة الجمركية ضمن السياسة الاقتصادية للبلد و تكون قائمة على عاتق المستورد و مصدر التزام على مكاتب جمركية و التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك و إذا أخللنا بإحدى هذين الالتزامين يعد مخالفة جمركية توصف بالتهريب .

كما يجب إرفاق البضاعة عند تنقلها أو حيازتها برخصة تنقل البضاعة أو أي وثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضاعة طبقا **للمادة 225 و 226 من قانون الجمارك .**

اعتمادا على الطبيعة الخاصة تنقسم الجرائم الجمركية في هذا المجال إلى مجموعتين :

- أعمال التهريب و التصدير و الاستيراد بدون تصريح .
- أعمال التهريب و التصدير أو الاستيراد بتصريح مزور .

الفصل الأول : ماهية الجرائم الجمركية

الفرع الأول : أعمال التهريب :

إن التهريب يشكل جريمة ذات خطورة خاصة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والأخلاقية هذا راجع لجسامة التهريب و طبيعته التي يتميز بها و المقصود منه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة تخالف قوانين الاستيراد و التصدير و لو لم يلحق ضرر مالي بخزينة الدولة من جراء هذا العمل فهو يقتصر على الأفعال التي يتم بها التخلص من الرسوم الجمركية المستحقة و هذا ما جعل هذه الجريمة تحطم اقتصاديات البلاد و تهز القيم في المجتمع عن طريق إدخال بضائع متمثلة في مناشير مخالفة للآداب العامة لفساد أخلاق الدولة معنويا و صحيا .

إن من بين المخالفات الجمركية جريمة التهريب و قد تختلف نوعية هذا التهريب و لكن تبقى دائما الأكثر خطورة فيمكن أن تكون جريمة تهريب متعلقة بالبضائع كالأسلحة أو تكون عبارة عن عصابات لها مهارة و دراية يصعب على رجال الجمارك مواجهتها و هذا بسبب ما تمتلكه العصابات من وسائل مادية (سيارات ، طائرات ، بواخر . . .) و لمواجهة هذه الخطورة لجأ المشرع إلى قانون جزائي خاص (جمركي) له ميزة خاصة و ستظهر هذه الميزة على مستوى مفهوم التهريب الذي يخضع ظاهريا إلى مبدأ شرعية التصدير و الاستيراد خارج المكاتب الجمركية و هو التهريب الفعلي و مفهوم أشمل و أوسع للتهريب على أساس الافتراض و هو التهريب الحكمي .

إن التهريب كمفهوم عام يتمثل في الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية و من بين الأفعال التي تشكل فعل التهريب الحقيقي ما يلي :

* خرق القواعد المتعلقة بالبضائع و التي يخضع تصديرها لإجراءات لدى مكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض طبقا لنص **المادة 02 من قانون الجمارك .**

* مخالفة الإجراءات المقررة لمرور البضائع عند استيرادها برا و هذا طبقا لنص **المادة 60 من قانون الجمارك .**

*الهبوط في مطارات لا يوجد فيها مكاتب جمركية طبقا لنص **المادة 62 من قانون الجمارك .**

* عدم مراعاة القواعد المتعلقة بالبضائع الخاضعة إلى رخص التنقل عندما يكون مصدرها في داخل الإقليم الجمركي ، و داخل المنطقة الجمركية البرية **المادة 221 من قانون الجمارك .**

* مخالفة التعليمات الواردة في رخص التنقل و خاصة مسألة الطريق الذي تسلكه البضاعة **المادة 225 من قانون الجمارك .**

و بعد ذكر هذه الأفعال التي تجعل من الفعل " التهريب الفعلي أو الحقيقي " تبين لنا أن هذه الجريمة تقوم دائما بتوافر عنصرين هما :

البضائع و فعل الغش و يتم ذلك عن طريق إدخال بضاعة تستحق عليها الرسوم الجمركية و الضريبة و الرسوم الأخرى إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم و الضرائب المشار إليها أو باستيرادها أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها (الحظر الفعلي و القانوني) .

و بالتالي للتهريب الفعلي صورة مثلى و حقيقية تتمثل في استيراد البضاعة أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ، إضافة إلى صور أخرى كتفريغ البضائع و شحنها غشا و الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

إلى جانب التهريب الفعلي (الحقيقي)[1] بمختلف صوره يوجد تهريب حكمي أو تهريب بحكم القانون فهو لا يعد في حد ذاته تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك من التهريبات الجمركية بالرغم من الاختلاف الوارد بين التهريب الفعلي و التهريب الحكمي من حيث الشكل إلا أنهما يتفقا من حيث الجوهر لأنهما يؤديان إلى نفس النتيجة . فكل بضاعة تعد مهربة إذا ضبطت داخل منطقة جمركية دون وثائق تثبت شرعية حيازتها و هذا ما نصت عليه **المادة 329 من قانون الجمارك .**

[1] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي الجديد ـ الصفحة 48 .

كـما يـواجه الجـمارك صعـوبة في إثبات جـريمة التهـريب بـسبب تـفنن المهـربيـن و اسـتخـدامهـم لطـرق و وسـائـل جـد متطورة يصعب على رجـال الجـمارك ضـبطهـم أثنـاء عـمـلية التهــريب .

فالتهـريب بحـكـم القـانون يتـمـثل في خـرق أحـكـام **المواد 25 ، 221 ، 223 ، 225 مكـرر ، 226 مـن قـانون الجمــارك** و تكـون إمـا بصــلـة بالنـطـاق الجـمـركي و إمـا ذات صـلة بالإقـلـيـم الجــمـركي .

أ / النـطــاق الجـمـركـي :

نـقـصـد به مسـاحة محـددة قـانونا [2] تقع عـلى طـول الحـدود البحرية و الـبرية تمتـلك فـيها إدارة *الجـمارك* امـتيازات خـاصة و صـلاحـيات مخـتلـفة مـن مراقـبة و تـفتيش و إقـامة مـراكـز حـراســة .

إن جـميع هـذه العـمليات تـدخل ضمـن إطـار الـوقاية مـن وقوع الجرائم الجـمركـية بحـيث يمكـن تحـديد مـســاحة النـطاق الجـمـركي بـما نصت عـليه **المـادة 29 مــن قـانـون الـجـمارك :**

" 1 ـ يـشـمـل النــطاق الجــمـركي :

أ ـ مـنطـقة بحــريـة تتكـون مـن المياه الإقـليـمية كما هي محـددة فـي التـشـــريع .

ب ـ مـنطـقة بـرية تمـتد :

* عـلى الحــدود البحــرية مـن الساحل إلى خـط مــرسـوم عـلى بعـد 30 كـلم مــن الشــاطـئ .

* عـلى الحدود البرية من حد الإقـليم الجـمركي إلى خـط المــرســوم عـلى بعــد 30 كــلم مــنه .

2 ـ تــسهـيلات لـقـمع التهــريب يمكـن تـمديد عـمق المنطقة البرية مــن النطــاق الجمركي إلى مسافة تحـدد بقـرار مـن وزير المالية أساس رأي اسـتــشاري لكــل مـن وزارة الــدفاع و الــداخـلية .

3 ـ تقــاس المســافات عــلى خـط مسـتــقــيم ."

يمكـن للجمارك أن تحجـز عـلى البضائع المخالفة لقـواعـد و قوانين إثبات حيازتها أينـما وجدت و يتابع الأشخاص الذين حازوها أو شاركوا في اسـتيـرادها أو نقـلها أو التنازل عـنها و يعاقـبون طـبقا للأحـكام التي

---

[2] / الدكتور : أحمد خليفي ـ تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ـ الطبعة الأولى ـ الصفحة 14 .

يعاقب بها على الجنح الجمركية و كانت هذه الأفعال التي تعد تهريبا بحكم القانون و أن الأفعال التي تعتبر تهريبا تبرر عدة مقومات تشدد المشرع في مسألة الأفعال التي تعد تهريبا بالنسبة للمبادئ العامة و حصرها فيما يلي :

1 ـ طبيعة البضاعة و مكان ضبطها (نطاق جمركي) .

2 ـ البضائع التي تعينها قرينة فعل التهريب هي من صنف البضائع الأكثر تهريبا والتي حددت بموجب قرار من وزير المالية طبقا لنص **المادة 226 من قانون الجمارك .**

3 ـ تمارس الإدارة الجمركية عملها في سائر الإقليم الجمركي **المادة 01 من القانون الجمارك** و منه جزء محدد يسمى النطاق الجمركي ففي داخل هذا النطاق تقوم قرينة التهريب الجمركي على البضائع المحظورة أو البضائع الحساسة القابلة للتهريب .

كما أخذ المشرع بصفتين في القرائن على التهريب بالنسبة للبضائع المحظورة و التي في حالة تنقل غير مشروع أو في حالة حيازة غير مشروعة و ذلك داخل النطاق الجمركي ، في حين أن البضائع التي تهرب أكثر من غيرها . فقرينة فعل التهريب تشمل النطاق الجمركي و كذلك التراب الوطني " أينما وجدت " **(الإقليم الجمركي)** و هذا ما نستخلصه في العبارة التي أوردها المشرع في نص **المادة 02 من قانون الجمارك .**

إن لانتقال البضائع يجب توافر رخصة التنقل و المقصود منها وثيقة مكتوبة من قبل مكتب الجمارك يرخص فيها و بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بحيث لم يحدد قانون الجمارك شكلا [3] معينا لهذه الرخصة بل تركه إلى مقرر يصدر عن مديرية العامة للجمارك .

كما أن تسليم رخصة التنقل يميز بين ثلاث حالات :

1 / الحالة التي تكون فيها البضاعة مستوردة و هنا تسليم رخصة التنقل في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب أو مركز للدخول بالنسبة للبضائع المستوردة .

---

[3] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي الجديد ـ الصفحة 61 .

2 / الحالة التي ترفع فيها البضاعة داخل النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو خارجه و تسلم هنا في أقرب مكتب جمركي إلى مكان الرفع .
3 / الحالة التي تكون فيها البضاعة آتية من خارج النطاق الجمركي و هنا تسلم في أقرب مكتب أو مركز جمركي داخل النطاق الجمركي .

تعتبر رخصة التنقل إلزامية لبعض البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بحيث تحدد من وزير المالية **المادة 220 من قانون الجمارك** و تم تحديد هذه القائمة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و وزير الداخلية و يشمل البضائع التالية :

* **حيوانات :** أحصنة ذات السلالة الأصلية ، حيوانات حية ذات فصيلة البقر ، حيوانات من فصيلة الغنم و المعز .
* **مواد غذائية :** تمور جافة ، حبوب ، دقيق الحبوب ، سميد الحبوب.
* **البنزين * الجلود * الزرابي التقليدية .**[4]

كما أورد نفس القرار ملحقا حدد فيه البضائع التي تعفى من رخصة التنقل و يمكن حصرها في أسباب ثلاثة هي :

1 / الإعفاء بسبب كمية البضائع :

تختلف الكمية المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة المعينة و نوعيتها
* **الحيوانات :** الأحصنة ذات السلالة الأصلية لا يتعدى الإعفاء حصان واحد ، أما الحيوانات الأخرى فالعدد المعفى ثلاث رؤوس .
* **المواد الغذائية :** الكمية المعفاة عموما 5 كلغ ، الحليب صندوق واحد ، التوابل 3 كلغ ، السميد و الحبوب 100 كلغ .
* **البنزين :** الكمية المعفاة 200 لتر[5] .

2 / الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة :

إعفاء نقل البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضائع داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين و الحائزين أو المعيدين بيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود .

---

[4] / الدكتور : أسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي الجديد ـ الصفحة 62 .
[5] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المرجع السابق ـ الصفحة 57 ، 58 ، 59 .

3 / الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة :

تنص **المادة 05 / 02 من نفس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 - 02 - 1999** على أن : البضائع التي ينقلها الرجل تعفى من رخصة المرور ، كما أضافت أنها تحدد بقرار من الوالي المختص [6].

و عليه فان كل نقل للبضائع الخاضعة لرخصة لم يتم إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها و تقديم الوثائق الخاصة بها أو عدم الالتزام بها لما جاء في رخصة التنقل من تعليمات و خاصة ما يتعلق بالطريق و المدة التي يستغرقها النقل أو أن تكون هذه الرخصة مزورة تعتبر هذه الأعمال تهريبا و هذا ما نصت عليه **المواد التالية : 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 من قانون الجمارك .**

نقل البضائع المحظورة :

و هذا حسب نص **المادة 21 من قانون الجمارك** تعرف البضائع المحظورة على أنها :

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت .
- لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إجراءات خاصة .

و من خلال ما جاء في نص المادة يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين :

1 / البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير :

و هي قسمان :

أ / البضائع المحظورة حظرا مطلقا :

تتمثل في كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت و هذا بسبب الخطورة التي تكونها هذه البضاعة و مثل ذلك المخدرات الأسلحة أو أي كتب أو منشورات تمس السيادة الوطنية و الآداب العامة [7] إضافة إلى المنتجات المادية كالبضائع المتضمنة علامات مزورة أو مزيفة التي يكون استيرادها أو تصديرها خطرا على المواطن و هذا بالنسبة للاستيراد و نستطيع ذكر نفس الشئ بالنسبة للتصدير و خاصة لما يتعلق الأمر بالثرات الوطني (الآثار) و المحميات الوطنية النباتية و الوطنية .

---

[6] / الدكتور : أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - الصفحة 64 .

[7] / الدكتور : أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - الصفحة 65 .

ب / البضائع المحظورة حظرا جزئيا **:**

تتمثل في البضائع التي تم إيقاف استيرادها أو تصديرها بناء على ترخيص من السلطات المختصة .

مثل : العتاد الحربي ، التبغ بأنواعه بترخيص من الوزارة المكلفة بالصحة .

2 / البضائع الخاضعة للقيود عند الجمركة :

تتمثل في البضائع التي لم يحظر استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة غير أن المشرع علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة [8] .

إن التهريب الحكمي أي التهريب بحكم القانون يقوم على قرينتين الحيازة لبضائع معينة و في نطاق معين .

يظهر التشديد فيه فمن جهة يتسع الإقليم الجمركي ليشمل كامل التراب الوطني " أينما وجدت " و من جهة أخرى تبقى قائمة البضائع الأكثر تهريبا مفتوحة لتشمل أية بضاعة سواء كانت محظورة أم لا .

ب / الإقليم الجمركي :

لقد نصت **المادة الأولى من قانون الجمارك** على أن الإقليم الجمركي يشمل الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و الفضاء الجوي الذي يعلوها .

و تأخذ أعمال التهريب هنا صورتين أساسيتين هما **:**

1 / تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة **:**

تخضع هذه البضائع إلى وثائق تثبت حالتها القانونية و إلا اعتبرت هذا العمل تهريبا لانعدام الوثائق .

و المقصود بالوثائق هو ما جاء في نص **المادة 226 من قانون الجمارك :**

- الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي .

---

[8] / الدكتور : أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - الصفحة 73 .

- فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنجزت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري .
- و كذلك هو الحال إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو لا تنطبق على هذه البضائع .

2 / حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة :

و هذا ما نصت عليه **المادة 226 من قانون الجمارك** و التي تؤكد على تقديم وثائق مثبتة التي تم تعدادها سالفا .

و الملاحظ في الحياة العملية أنه كثيرا ما تكون هنالك بضائع غير مرفقة بوثائق بسبب النسيان أو تأخير تقديمها فيتعذر على حاملها تقديمها في نفس الوقت ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه إذا كانت البضاعة المضبوطة من صنف البضائع الحساسة القابلة للتهريب و المحددة قائمتها بموجب القرار الوزاري المشترك و تنقلها يخضع كذلك للقرار الوزاري المشترك و التي يخضع تنقلها لتقديم الوثائق المثبتة بوضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي ، فقد ثبت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه في الطعن أثبت الوضعية القانونية للبضاعة المذكورة بتقديم فواتير شرائها من الشركة ، و أثبت أن البضاعة استوردت بطريقة قانونية بتقديم إيصالات جمركية [9] .

الفرع الثاني : المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية :

إن القانون يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم و التي تكون ماديات الجريمة و الأنظمة الجمركية تسمح للسلع الآتية من الخارج التحرك و البقاء على التراب الوطني لتخزينها ، تغييرها استكمال عمل معين فيها بإعفائها من الحقوق و الرسوم ، حيث يجب التصريح بها .

و على اثر هذا قسمنا هذه المخالفات إلى قسمين :

- الاستيراد و التصدير بدون تصريح .
- الاستيراد و التصدير بتصريح مزور .

---

[9] / الدكتور : أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - الصفحة 93 .

الفصل الأول : ماهية الجرائم الجمركية

1 / الاستيراد و التصدير بدون تصريح :

إن مهام إدارة الجمارك يتمثل في تطبيق القانون التعريفي و التشريعي الجمركي و مراقبة الصادرات و الواردات بحيث يشمل هذا التطبيق كامل التراب الوطني بشكل موحد .

كما أنه في حالة انعدام التصريح المفصل للبضاعة عند مرورها بمكاتب جمركية لأعوان الجمارك يشكل عقوبة يصرح بها المشرع الجزائري .

و من هنا فيقوم الاستيراد و التصدير على عنصرين أساسيين هما :

* المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية .
* عدم التصريح بالبضاعة .

إن من ناحية المكاتب الجمركية فهذه المراكز متواجدة بالمناطق الحدودية البرية منها و الجوية و البحرية ، بحيث تقوم إدارة الجمارك بالخدمة الدائمة على أساس أن هذه المكاتب الجمركية فيها إجراءات الجمركة و هذا حسب ما تقرره **المادة 31 من قانون الجمارك** [10] .

أما من حيث التصريح بالبضاعة فهذا التصريح يجب أن يكون عبارة عن وثيقة محررة من طرف صاحب البضاعة أو وكيل العبور ، بحيث يتضمن هذا التصريح كل الوثائق التي تلحق بالبضاعة و كل العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم من معلومات متعلقة بالمالك **مثل :** رقم الاعتماد ، رقم القرض الخاصة بالبضاعة **مثل :** عدد الطرود ، وزنها الصافي و الإجمالي ، رمز بلد الشراء ، المنشأ ، بلد البيع ، طريقة التمويل ، شروط التسليم ، الإمضاء المصرح ، بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تسلم مع التصريح .

و هذا التصريح ما نصت عليه **المواد 75 إلى 78 من قانون الجمارك** ، و يشمل جميع السلع المستوردة أو المصدرة شريطة أن يكون هذا التصريح من طرف مالكها أو من طرف عميل لدى الجمارك .

إن الفاتورة النهائية تودع لدى المكتب المؤهل للجمارك في ظرف أقصاه 15 يوم ، و هي جمركة السلع : تاريخ التسجيل ، الوثيقة التي رخصت بتفريغ البضائع أو تنقلها .

---

[10] / المادة 31 من قانون الجمارك ـ الفقرة 01 تنص على " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية ."

كما أجازت **المادة 82 من قانون الجمارك** بتعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط ، و فيما يخص السلع المتجهة لمهام الدبلوماسية أو القنصلية و ممثلي المنظمات الدولية يوليه العميل لدى الجمارك ترتيبات اعتمادهم مسؤولياتهم ، و ايجابياتهم و ترتيبات أتعابهم معينة **بالمواد 87 - 81 من قانون الجمارك** و الاستيرادات التي يقوم بها الأشخاص للوازم و الأشياء الشخصية .

كما يمكن جمركة البضائع عن طريق الإعلام الآلي بشروط خاصة ، و هذا ما نصت عليه **المادة 82 من قانون الجمارك .**

فالتصريح بالبضاعة أمر ضروري واجب التطبيق بالرغم من هذا يكون عدم التصريح بالبضاعة موجود و بصور مختلفة منها [11] :

1 / التصريح بالنفي للبضاعة و ذلك بإخفائها و التصريح بأنه لا يملك أي بضاعة .

2 / إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك و ذلك بوضعها في أماكن أعدت خصيصا لذلك .

3 / عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن و عدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن و المركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية .

4 / شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك .

5 / بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية و وضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم .

6 / تحويل البضائع من مقصدها الامتيازي .

و كل هذا نصت عليه صراحة **المادة 325 من قانون الجمارك** الذي عدل **المادة 330 من قانون الجمارك** (قانون الجمارك القديم) .

* **ملاحظة :** إن في حالة عدم التصريح بالبضاعة و ضبط مخالفات في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص و المراقبة فهذا يعتبر مظهر آخر من التهريب يتمثل في الاستيراد و التصدير بتصريح مزور .

---

[11] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ تصنيف الجرائم و معاينتها ـ الطبعة 02 ـ الصفحة 99 ـ 104

2 / الاستيراد و التصدير بتصريح مزور :

إن عملية الفصل بين التصدير و الاستيراد بتصريح مزور و بين عملية الاستيراد و التصدير بدون تصريح هو عمل صعب جدا لأنه في النهاية كلا العملين قائما على انعدام التصريح و هي كثيرة منها :

- التصريح المزور قصد التملص من إجراءاتها و مثال ذلك : قصد إخفاء أو ستر خطر أيا كان نوعه .
- التصريح المزور من حيث النوعية و القيمة أو المنشأ و تكون البضائع في حالة استيراد أو تصدير و هنا ينطبق على جميع البضائع سواء كانت محظورة أم غير محظورة .
- التصريح المزور الرامي إلى إعفاء أو استيراد أو رسم مخفف آخر .

المطلب الثاني : جرائم جمركية حسب التكييف القانوني :

إن النظر في الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجزائري يبين أن المعيار الفاصل و المميز بين الجنحة و المخالفة هو حالتين :

الحالة الأولى تتمثل في طبيعة البضاعة محل الغش و التي تكون صنف البضائع المحظورة و هذا ما ذكر في **المادة 21 من قانون الجمارك .**

أما الحالة الثانية فتتمثل في البضائع الخاضعة لرسم مرتفع و تتجاوز نسبتها 45 بالمائة و هذا ما ذكر في **المادة 05** بحيث تنطبق هذه القاعدة على جميع الجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في **المادة 324 من قانون الجمارك** أو بالمخالفات الجمركية التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة المنصوص عليها في **المادة 325 من قانون الجمارك .**

يعتبر قانون الجمارك قانون خاص حيث أن العنصر المعنوي (النية) للمخالفة لا يؤخذ بالحسبان خلافا لقانون العقوبات إلا أنه يؤخذ بعين الاعتبار في تكييف المخالفة و تحديد الجزاء و هذا يرجع للطابع المادي الذي تتميز به المخالفة و الفاصل بين المخالفة و الجنحة في أعمال التهريب و الاستيراد و التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور هو طبيعة البضاعة محل الغش كونها مرتبطة بالسياسة الاقتصادية لكل بلد حيث كانت و تقلصت في ظل احتكار الدولة

للتجارة الخارجية و في ظل التطورات الحاصلة في السوق العالمية بعدما كانت مقلصة و اتسعت و أصبحت الجرائم الجمركية تعد مخالفات و للجنح استثناء إلا أنه في الميدان التطبيقي لازالت إدارة الجمارك تصنف كل الجرائم على أساس أنها جنح و ينساق القضاء مع إدارة الجمارك و من هنا تتوزع الجرائم الجمركية إلى مخالفات و جنح .

الفرع الأول : المخالفات :

إن الجرائم الجمركية تنحصر في أي فعل أو امتناع عن فعل يخالف إما أحد النصوص و أحكام قوانين الجمارك أو القوانين الأخرى كقانون الصحة أو الصرف أو أي نص تطبيقي يقع تنفيذه على إدارة الجمارك .

و لهذا قسمت الجرائم الجمركية إلى جنح و مخالفات و بدورها قسمت إلى درجات حسب ما تنص عليه **المادة 318 من قانون الجمارك** ، بحيث أن المخالفات تندرج ضمن مخالفات المكاتب و مخالفات التهريب .

أ / مخالفات المكاتب :

و هي المخالفات المتعلقة باستيراد و تصدير البضائع عند دخولها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي .

و قد اختلفت هذه المخالفات حسب الدرجات كونها المخالفة تتميز بأربعة درجات و هي :

*** مخالفات من الدرجة الأولى :**

" هي كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة ."

و هذا طبقا لنص **المادة 319 من قانون الجمارك .**

1 / عدم صحة و كل سهو يرد في محتوى التصريحات الجمركية عندما لا يكون لهذه المخالفة أي أثر على تطبيق الحقوق و الرسوم أو الإجراءات المتعلقة بالمحاضرات .

2 / كل سهو عن أي تسجيل في فهرس الوكلاء لدى الجمارك و كل رفض لتقديم وثائق أو عمليات عن الحالات المشار إليها في **المادة 48 و المادة 49 من قانون الجمارك .**

و **مثال** ذلك كعدم تنفيذ التزام مكتب المرور الخاص بالسيارات ، ففي حالة استيراد سيارة سياحية تمنح إدارة الجمارك عن طريق الوصول سند مرور لصاحب السيارة و تكون مدتها المحددة ثلاثون يوما فإذا لم يقدم ملف لجمركة سيارته في هذه المدة تفرض عليه غرامة مالية تساوي خمسة آلاف دينار جزائري سواء كانت مدة التأخير من يوم واحد إلى ثلاثة أشهر .

*** مخالفات من الدرجة الثانية :**

و تشمل كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها يكون الهدف من نتيجتها هو التملص من تحصيل للحقوق و الرسوم بشرط أن لا تكون متعلقة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ، و يعاقب على هذه المخالفة بمصادرة البضاعة محل الغش .

- الصادرات و الواردات بدون تصريح لبضائع قيمتها لدى الجمارك لا تتعدى **30.000** التي يرتكبها المسافرون .
- المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية للطرود البريدية المرسلة بدون دفع و المجردة من الطابع التجاري و هذا طبقا لنص **المادة 320 من قانون الجمارك .**

و **مثال** ذلك : عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها .

العقوبة :

- غرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها .

*** المخالفات من الدرجة الثالثة :**

تشمل هذه المخالفة ما يلي :

- بضاعة مزيفة التي زورت بياناتها .
- و إما بضاعة كانت خاضعة لرسم مرتفع .

- و إما بضاعة خاضعة لقيود عند الجمركة :
* إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .
* إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق .
* إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

و **مثال** ذلك : التصريحات المزورة من طرف المسافرين و هذا ما نصت عليه **المادة 321 من قانون الجمارك** و يستثنى في هذا المجال المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة

العقوبة :

- مصادرة البضائع المتنازع فيها .
- دفع غرامة مالية قدرها مرة واحدة قيمة البضاعة .

*** مخالفات من الدرجة الرابعة :**

تتمثل في البضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة و تعد مخالفات من الدرجة على الخصوص :

- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ .
- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي .

و **مثال** ذلك : ما نصت عليه **المادة 322 من قانون الجمارك .**

ب / مخالفات التهريب :

يأخذ التهريب صور عديدة أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية و هذا ما يعرف بالتهريب الحقيقي و هنالك تهريب بحكم القانون يتمثل في تفريغ و شحن البضائع غشا و الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور . كما تعتبر مخالفات التهريب مخالفات من الدرجة الخامسة و ما نستخلصه أن المخالفات تندرج ضمن أعمال التهريب و أعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور ما لم ينص القانون عكس ذلك صراحة .

إلا أنه يوجد حالتين أساسيتين تفقد فيها أعمال التهريب صفة المخالفة و هما :

1 / عندما يكون صنف البضائع من المحظورات فيما يخص البضاعة محل الجريمة .

2 / عندما تكون البضائع محل الجريمة من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .

الفرع الثاني : الجنح :

تتمثل الجنحة الجمركية في كل مخالفة جمركية تقع تحت طائفة أحكام **المادة 32 و المادة 325 من قانون الجمارك** بحيث تتعلق أساسا بأعمال التهريب و كل أعمال التصدير و الاستيراد بدون تصريح و تشكل ضررا و خطورة على الاقتصاد الوطني ، كما أنها ترتبط بالبضائع المحظورة أو البضائع ذات الرسوم المرتفعة و التي يعاقب عليها كما يلي :

1 / مصادرة البضائع محل الغش .

2 / مصادرة وسيلة الغش .

3 / غرامة مالية تقدر بضعف قيمة البضاعة **المادة 324 و 325 من قانون الجمارك** أو أربعة أضعاف قيمة البضائع و الوسائل المستعملة في عملية الغش **المادة 325 من قانون الجمارك** ، و قد قسم قانون الجمارك الجنح إلى أربعة درجات :

أ / جنح المكاتب :

إن الجنح الجمركية في هذا المجال تحتوي على عنصرين :

1 / أن يكون الفعل المخالف من المخالفات التي تضبط في المكاتب و المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص و المراقبة .

2 / أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .

*** الجنح من الدرجة الأولى :**

تشمل الجنح في هذه الدرجة استيراد و تصدير الأسلحة أو المخدرات أو بضائع نشؤها إسرائيل عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور و كذلك الأقمشة أو الملابس أو الأحذية لأنها بضائع خاضعة لرسوم مرتفعة .

كما تنص **المادة 325 من قانون الجمارك** على ما يتعلق بالبيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به

أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا في الجزائر أو لتحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي أو عدم مطابقة تاريخ صنع السيارة مع كاتولوج السيارات .

العقوبة :

- مصادرة البضائع محل الغش .
- غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة .

ب / جنح التهريب :

تتعلق جنح التهريب بالجنح من الدرجة الثانية و الثالثة و الرابعة و هذا ما نصت عليه **المادة 324 من قانون الجمارك** هي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .
- تفريغ و شحن البضائع غشا .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

*** الجنح من الدرجة الثانية :**

تشمل هذه الجنح البضائع المحظورة أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع كونها تعتبر جنحة أصلية في أعمال التهريب .

مثال على ذلك : كأن يحضر شخص أو شخصين سجائر أجنبية خارج المكاتب الجمركية (عن طريق التهريب) حيث تتجاوز قيمتها عشرون ألف دينار جزائري .

العقوبة :

- مصادرة البضائع محل الغش .
- غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة .
- الحبس من سنة إلى5 سنوات حسب **المادة 326 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بمقتضى المادة 10 من الأمر 05 /06 المؤرخ في 23 أوت 2005 .**

*** الجنح من الدرجة الثالثة :**

يرتكب هذه الجنحة من مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا .

و ينطبق هذا المثال على كاشفي الطريق و هذا طبقا **للمادة 327** من قانون الجمارك و الذي عدلته **المادة 10 الفقرة 02 من الأمر 05 /06 المؤرخ في 23 أوت 2005 .**

العقوبة :

- غرامة مالية قدرها 10 مرات قيمة البضاعة .
- الحبس من 02 إلى 10 سنوات .

*** الجنح من الدرجة الرابعة :**

تشمل هذه الجنح البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكب باستعمال السلاح الناري أو الحيوان أو وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو عن 500 طن إجمالية ، و هنا تتحول الجنحة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الرابعة بتوافر ظرفان و هما كما ذكرنا :

- استعمال وسيلة النقل من السيارات .
- استعمال المراكب الجوية و السفن و استعمال الحيوان .

ملاحظة : إن استعمال السلاح الناري يعتبر ظرف مشدد سواء بإطلاق النار أو بالتهديد أو بشهره .

العقوبة :

- مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل .
- غرامة مالية 10 مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل .
- الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و هذا بعد التعديل الذي طرأ في قانون الجمارك و خاصة **المادة 11 و 12 من الأمر الرئاسي رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 .**

المطلب الثالث : البحث عن الغش الجمركي :

تهتم الدولة بالسياسة الاقتصادية و هذا من حيث التبادل الاقتصادي و بالأخص التبادل التجاري و الذي يجب أن يتم في أحسن الظروف و بطريقة منظمة و مستقلة عن أي تأثيرات خارجية إذ أنه من الظاهر الفرق الواضح بين الدول المتقدمة و دول العالم الثالث ، إذ أن الأولى يكمن نجاحها في عملية التحكم الاقتصادي و الثانية تكمن في تخلفها بسبب العجز الاقتصادي و الأزمات الراهنة التي تمر بها لعدم تنظيم الحماية و لتوفير هذه الحماية يجب حماية الدولة من جميع التأثيرات الخارجية بصفة عامة و حماية الاقتصاد من عملية الاستيراد و التصدير غير شرعية بصفة عامة .

اعتمادا على هذا الأساس و من هذا المنطلق فالجزائر دولة لا يستثنى من هذه القاعدة إذ أنها تعيش عدة عمليات اقتصادية من جراء التهريب و الغش المنظم من عملية التصدير و للاستيراد غير شرعية عبر المراكز الجمركية أو خارج المراكز الجمركية (التهريب) و للمحافظة على اقتصادها قامت الدولة بوضع إدارة مختصة تسهر على حمايته و هي إدارة الجمارك ، و ذلك عن طريق البحث عن الغش و الكشف عن الجريمة بواسطة الحجز و التحقيق و يكون البحث عن الغش الجمركي بكل الطرق الممكن تصورها اذ أن المهرب يبتكر في كل حين و في كل موضع حيلة تسهل له الربح بأي طريقة كانت .

الفرع الأول : البحث عن الغش عن طريق الحجز والتحقيق الجمركي :

إن الغش هو عملية لا شرعية حسب القوانين التي تحكم عملية نقل البضائع عند الاستيراد و التصدير ، و الهدف من هذا الغش هو التهرب من دفع الرسوم و الحقوق الجمركية إذ أنه يظهر تحت عدة أشكال في إطار العمليات التجارية خاصة عند وضع التصريح .

أ / عن طريق الحجز الجمركي :

إن الطريقة العادية لمعاينة الجرائم الجمركية التي تلجأ إليها الجمارك هي الحجز الذي يعتبر بمثابة اللبس بالجريمة ، بحيث تعد

كل مخالفة جمركية كل خرق للقوانين التي تتولى الجمارك تطبيقها و ذلك عن طريق أعوان الجمارك ، مصلحة الضرائب ، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش و ضباط الشرطة و أعوانهم المنصوص عليها في **قانون الإجراءات الجزائية المادة 15** منه و **المادة 241 من قانون الجمارك** و هم الأعوان المؤهلون للقيام بالحجز و يتمتع هؤلاء الأعوان بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو اتجاه الأشخاص .

لقد صرحت **المادة 241 من قانون الجمارك** لكل الأعوان حق التحري و ضبط أشياء ، فحق التحري يقتصر على الجمارك دون غيرهم ، و ذلك لما يتمتعون به من حق في تفتيش البضائع ، وسائل نقل الأشخاص و لكن هذا لا يمنع الشرطة القضائية من البحث و التحري عن الجرائم الجمركية و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبها .

كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم و حق تفتيش المكاتب البريد غير أن محاضرهم لا تعتبر محاضر جمركية و لكنها محاضر ابتدائية لأن محاضر الجمارك تحوز على القوة الثبوتية على عكس ما هو بالنسبة للمحاضر الضبطية القضائية الذي يأخذ على سبيل الاستدلال طبقا لنص **المادة 254 من قانون الجمارك** .

إن جميع الأعوان المؤهلين سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى إدارات أخرى مخولة قانونا لهم الحق في ضبط الأشياء من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية ، إلا أنه يأخذ صورتين أساسيتين و هما :

1 / حق مطلق في حجز البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل مستعملة لارتكاب الغش و إذا تمت المعاينة في أماكن خاضعة لمراقبة أعوان الجمارك .

2 / يكون مقيد إذا تمت معاينة الجريمة الجمركية في أماكن أخرى إلا في الحالات الواردة في **المادة 250 من قانون الجمارك** حيث يمكن في حالة المتابعة على مرأى العين ، التلبس بالمخالفة ، اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أجلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو غياب وثائق الإثبات عند أول طلب .

أما الصورة النافية في حالة معاينة المخالفة الجمركية تخول للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز أو يحجز البضائع التي هي بحوزة المخالف أو وسيلة النقل ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية [12] لكن لابد أن تتجاوز قيمة البضاعة المحجوزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية و كذا الوثائق المرافقة لهذه البضائع .

إن السلطات هامة لكونها أعوان مؤهلون اتجاه الأشخاص و يتم مهامهم عن طريق توقيف الأشخاص في حالة التلبس بالجنحة دون المخالفة ، و يجب أن تكون الجنحة متلبسا بها . كما يتم تقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز .

كما تنص **المادة 251 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك** على السلطات المدنية و العسكرية أن تمد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب و خاصة لتوقيف المخالفين و حراسته و إحضاره أمام السيد وكيل الجمهورية ، كما يخولهم تفتيش المنازل و هذا بتوافر شروط وردت في **المادة 47 من قانون الجمارك** و المتمثلة فيما يلي :

- أن يكون الأعوان مؤهلون من قبل المدير العام للجمارك و بحضور ضابط من الشرطة القضائية .
- أن يكون التفتيش نهارا و يمكن مواصلته ليلا ، إلا أنه في حالة متابعة البضائع على مرأى العين التي تبدأ داخل النطاق الجمركي الخاصة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل تستمر دون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية جهة أخرى توجد خارج النطاق الجمركي بدون إذن مسبق من السلطة القضائية ، و في غير حضور ضابط الشرطة القضائية إلا أنه أجاز **قانون الجمارك في المادة 314 من قانون الجمارك** للأشخاص الذين جرى تفتيش منازلهم و لم يوجد سبب للحجز فلهم أن يطالبوا بتعويضات مدنية يتحمل أن تترتب على ظروف التفتيش .

<u>ب / عن طريق التفتيش الجمركي :</u>

إن التفتيش الجمركي هو الطريقة يلجأ إليها للبحث عن الجرائم الغير متلبس بها و التي يتم اكتشافها بعد معاينة الوثائق أو السجلات

[12] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ تصنيف الجرائم و معاينتها ـ الصفحة 158 .

الفصل الأول : ماهية الجرائم الجمركية

بحيث يتعلق الأمر بالجرائم التي يتم معاينتها على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك و هي تحقيقات لاحقة ترتيبها التفنن الحاصل في أساليب الغش بكل أنواعه و بخلاف الحجز الجمركي .

يعتبر موظفي إدارة الجمارك المسئولون عن القيام بإجراء التحقيق الجمركي .

يتمتع أعوان الجمارك بالحق في الاطلاع على الوثائق و يشمل هذا الحق كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك من أوراق و مستندات بأنواعها كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة بحيث تمارس في كل مكان .

أما بالنسبة لحجز الوثائق فيكون عند الموثق ، الهدف منه نقل المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الانجاز مقابل سند إيراد و إما حجز البضائع للمصادرة و غير استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات .

إن للسلطة الحق في سماع الأشخاص في إطار إجراء تحقيق هدفه البحث عن الغش باللجوء إلى المنازل عند الاقتضاء لاسيما كما سلفنا الذكر في حالة البحث عن البضائع التي تمت حيازتها بطريقة غير شرعية داخل النطاق الجمركي و ليس لهم سلطة توقيفهم .

إن الغاية من التحقيق هي البحث عن الغش باللجوء إلى المنازل عند الاقتضاء لاسيما في البحث عن البضائع التي تمت حيازتها بطريقة غير شرعية داخل النطاق الجمركي و كذا البحث في كل مكان في البضائع الخاضعة لأحكام **المادة 226 من قانون الجمارك** هي البضاعة الحساسة للغش لغرض تجاري و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي ، حيث أن التحقيق الجمركي و الحجز الجمركي هما طريقتان طبيعيتان للبحث و التحري و لكنهما ليسا الطريقتان الوحيدتان . . . بل هناك طرق أخرى .

الفرع الثاني : البحث عن الغش بطرق أخرى :

يمكن إثبات الجرائم الجمركية بواسطة كل الطرق القانونية حتى و إن لم يتم أي حجز ، و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عملية الفحص بحيث أنه يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى ، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات ، و هذا ما نصت عليه **المادة 258 من قانون الجمارك** و اعتمادا على هذه المادة ، و لما ذكر يمكن اعتبار المحاضر التي تحررها الإدارات العمومية الصادرة عنها طرقا من الطرق القانونية الأخرى التي تثبت وجود الجريمة الجمركية .

أ / التحقيق الابتدائي :

إن التحقيق الابتدائي يعتبر الطريق المناسب بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية ، و هو إجراء عادي اتخذ من أجل التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن المرتكب الحقيقي للجريمة .

تتمتع الشرطة القضائية بصلاحية تفتيش المنازل و معاينتها و الاطلاع على الوثائق و حجزها و حجز الأشياء كسند إثبات و لهم الحق كذلك في حجز الأشخاص في إطار التحقيق الابتدائي لمدة 48 ساعة و تمدد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ، و قد يأخذ التحقيق الجمركي تشكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محاضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي [13] .

ب / المعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية :

تطلع الجهة القضائية على إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة ، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق ، حتى و لو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و هذا طبقا لما نصت عليه **المادة 260 من قانون الجمارك .**

---

[13] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ تصنيف الجرائم و معاينتها ـ الطبعة (02) ـ الصفحة 169 .

كما أنه يمكن إثبات مخالفات التشريع الجمركي أو التنظيم الجمركي بكل الطرق القانونية رغم أن أي حجز لم يتم أو أن البضاعة محل التصريح لم تثار أي ملاحظة بشأنها و لهذا فان المعلومات أو الشهادات أو المحاضر و الوثائق الأخرى المقدمة أو المحررة من طرف السلطات الأجنبية المرتبطة مع الجزائر باتفاقيات تعاونية إدارية المتعلقة بمحاربة الغش الجمركي و المقصود من السلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك ، الشرطة و مصالح المتابعات لوزارات الخارجية و العدل و الداخلية .

المبحث الثاني : أركان جريمة التهريب الجمركي :

إن جريمة التهريب الجمركي هي جريمة كبقية الجرائم لابد لها من توافر شروط و أركان ، و وفقا لذلك فان جريمة التهريب الجمركي لها ثلاث أركان تتمثل فيما يلي :

- الركن المادي .
- الركن المعنوي .
- الركن الشرعي (القانوني) [14] .

المطلب الأول : الركن المادي :

إن أهم الوقائع المخالفة للقوانين و الأنظمة الجمركية تتمثل في عدم مرور البضائع بالطرق الشرعية المؤدية إلى مكاتب الجمارك أو ضرورة التصريح المفصل ، و هذا ما يعرف بالتهريب إذ أنه قد يقع فعلا في حالة إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة ، وقد يكون حكما في حالة ما كان سلوك الجاني من شأنه أن يجعل إدخال البضاعة أو إخراجها وشيك الحدوث [15] .

و قد يقتصر الركن المادي للجريمة على ما يأتها أي على كل ما يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية بحيث يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا ، و يكون ذلك عن طريق إدخال أو إخراج بضاعة دون دفع الضريبة الجمركية المستحقة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة ، و لهذا فان التهريب الجمركي قد يكون

---

[14] / الدكتور : معن الحياري ـ جرائم التهريب الجمركي ـ دراسة مقارنة ـ الصفحة 27 .

[15] / الدكتور : عبد الحميد الشواربي ـ الجرائم المالية و التجارية ـ الطبعة (01) ـ الصفحة 222 ـ 223 .

ضريبي و يرد على ضريبة جمركية مفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، أو غبر ضريبي إذا ورد على البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها و ذلك بقصد الخطر الذي فرضه المشرع في هذا الشأن .

الفرع الأول : التهريب التام :

إن الركن المادي المتعلق بجريمة التهريب يعتبر ركن أساسي بحيث أنه لا وجود لجريمة تهريب بدون توافر الركن المادي كونه يعتبر الشيء الأساسي المحسوس الذي يخرج بالجريمة إلى المجتمع و في حالة انعدامه لا يلحق المجتمع أي ضرر [16] .

قد تختلف الأنشطة فمنها ما هو ايجابي و منها ما هو سلبي ، و لكل منهما نتيجة تختلف عن الأخرى ، فالنشاط الايجابي مثلا قد ينتج عن الامتناع عن فعل معين يفرض القانون واجب القيام به .

و لمعالجة الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي لابد من التطرق إلى صور ثلاث و هي :

- التهريب الضريبي الحقيقي .
- التهريب الضريبي الحكمي .
- التهريب غير الضريبي .

1 / التهريب الضريبي الحقيقي :

إن التهريب الضريبي الحقيقي ينتج عن إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها متنها ، بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب المستحقة كلها أو بعضها .

و ليتحقق هذا الركن يجب توافر عناصر تتمثل فيما يلي :

* إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها .

* أن يتم بطرق غير شرعية ، و هذا عن طريق مخالفة الأحكام الجمركية و عدم مراعاتها عند استيراد البضائع أو تصديرها ، سواء كان مصدر الالتزامات تشريعا أو قرار صادر عن وزير المالية أو المدير العام للجمارك ، بحيث يقع التهريب بكل الوسائل التي يتم إدخال البضائع بها إلى إقليم الدولة سواء كان بواخر أو غيرها .

---

[16] / الدكتور : معن الحياري - جرائم التهريب الجمركي - الصفحة 21 .

* عدم أداء الرسوم و الضرائب الجمركية و الرسوم الأخرى حيث يجب اقتران إدخال البضائع أو إخراجها و إلى الدولة بطريق غير مشروع أو بالامتناع عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها [17] ، و قد وردت هذه **المواد 243 إلى المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري** و هي متعلقة بتكليف إدارة الجمارك بتحصيل تلك الرسوم و الحقوق المتمثلة في الرسم الجزافي و الرسوم الداخلية على القيمة إلى جانب الحقوق و الرسوم الأخرى .

2 / التهريب الضريبي الحكمي :

إن التهريب الضريبي الحكمي يقتصر على أربعة صور و هي كالآتي :

* تقديم الفواتير و المستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب المستحقة .

* الشروع في استرداد الضرائب الجمركية و التهرب هنا ضريبي ، بحيث يكفي هنا الاسترداد أو الشروع بالاسترداد ، بل يكون الجاني قد سلك في ذلك طريق مشروع (غش ضريبي) .

و معنى ذلك أن الجاني قام باسترداد الضرائب الجمركية بطريقة غير مشروعة و ذلك باستيلاء على كل أو بعض ما سبق أن أداه لمصلحة الجمارك من الضرائب الجمركية أو في حكمها ، و أن يحصل الاستيراد بطريق غير مشروع و هو ما استلزمه المشرع أن يكون ذلك عن طريق تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل يقصد به التهرب من الضرائب الجمركية [18] و بتواجد هذه الأفعال تكون الجريمة بعمل ايجابي عن طريق إدخال أو إخراج البضائع بطرق غير مشروعة و تكون الجريمة بفعل سلبي إذا كان هناك امتناع عن أداء الضريبة الجمركية .

* التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها .

---

[17] / الدكتور : معن الحياري ـ المرجع السابق ـ الصفحة 32 .

[18] / الدكتور : عبد الحميد الشواربي ـ الجرائم المالية و التجارية ـ الصفحة 201 .

3 / التهريب غير الضريبي :

إن الركن المادي في جريمة التهريب غير الضريبي يتعلق بقيام الجاني بإدخال سلعة إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة دون البحث في مشروعية أو عدم مشروعية الطريقة التي تم بها دخول البضاعة أو خروجها .

و قد تختلف علة التجريم لأعمال التهريب من جريمة إلى أخرى حسب صورة العدوان على المصالح الأساسية للدولة ، هناك بعض الجرائم تشكل أضرارا بالمصلحة الاقتصادية المباشرة في صورة تهرب من الضريبة المستحقة على البضائع المستوردة أو المصدرة .

و هناك صورة أخرى من الأضرار تتمثل في انتهاك قيود الحظر التي تفرضها الدولة على بعض البضائع ، إما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو لأسباب أمنية أو صحية أو زراعية أو اجتماعية أو غيرها من المصالح التي تهدف الدولة إلى بقائها بمنأى عن المساس بها .

إن جريمة التهريب غير الضريبي عكس جريمة التهريب الضريبي ، بحيث أن جريمة التهريب الجمركي في كل الأحوال تقع كاملة إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني لأن الركن المادي في جريمة التهريب غير ضروري تتعلق عموما بقيام الجاني بإدخال سلعة إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة دون البحث في مشروعية أو عدم مشروعية الطريقة التي تم بها دخول البضاعة أو خروجها .

كما نصت **المادة 05 من قانون الجمارك** على تعريف البضائع بقولها :

" إنها كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ."

إن القانون يشترط في محل التهريب الجمركي أن تكون البضاعة من البضائع المهربة الخاضعة لإحدى الضرائب التي نص عليها القانون و إذا كانت معفاة من الضرائب فإنها تصلح أن تكون موضوعا لتهريب ضريبي و يشترط في الإعفاء الضريبي الجمركي ما يلي :

أ / أن يقوم المستورد بنقل البضاعة الممنوعة إلى المنطقة الحرة .

ب / أن يدفع المستورد تأمينا نقديا أو تقديم ضمانا مصرفيا معادلا لقيمة الضرائب و الرسوم المستحقة على تلك السلعة أو المواد .

ت / أن يعاد تصدير تلك السلع أو المواد خلال سنة من تاريخ استيرادها [19] .

يعتبر مكان قيام جريمة التهريب أمر مهم جدا بحيث أنها تقع في أغلب الأحيان على الحدود الجمركية [20] للدولة و هذا ما يجعل **المادة 28 من قانون الجمارك** تنص على الإقليم الجمركي الذي تعمل فيه إدارة الجمارك الذي يسمى بالنطاق الجمركي ، و يشمل الحدود البرية و البحرية كما أضافت **المادة 29 من قانون الجمارك** المجال الذي يشمله النطاق الجمركي .

و للإعفاء الضريبي [21] نوعان شخصي و نوعي ، فالشخصي لا يعتمد إلى الغير و لا ينقل إليه و يترتب عليه إذا بيعت السلعة المعفاة إلى شخص غير معفى أصلا من الضريبة الجمركية فان هذه الضريبة تصبح واجبة الأداء ، و هذا ما نصت عليه **المواد 185 ، 186 ، 188 ، 213 من قانون الجمارك الجزائري** بالإضافة إلى ما نصت عليه **المادتين 197 ، 201 من نفس القانون .**

أما الإعفاء العيني فانه إذا بيعت السلعة المعفاة أو انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر غير معفى من الضريبة ، فان هذا الإعفاء يستمر في هذه الحالة ما لم ينص القانون خلاف ذلك [22] .

أما المدلول القانوني فهو يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية و هو التكييف القانوني للمدلول المادي جرم التهريب الجمركي يتمثل في إدخال بضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية ، و هذا ما يعرف بالنتيجة في جريمة التهريب الجمركي أو جزء منها و هذا ما يتصور في حالة التهريب الضريبي و لا يمكن تصوره في حالة التهريب غير الضريبي الذي يشمل

---

[19] / الدكتور : عبد الحميد الشواربي - الجرائم المالية و التجارية - الصفحة 202 .

[20] / الدكتور : معن الحياري - جرائم التهريب الجمركي - الصفحة 37 .

[21] / الدكتور : عبد الحميد الشواربي - الجرائم المالية و التجارية - الصفحة 202 .

[22] / الدكتور : عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - الصفحة 202 .

البضاعة الممنوعة كونه يفتقر إلى النتيجة بمعناها الطبيعي أو المادي و أن قيام المهرب لا يحول دون قيامها أو تمام أركانها .

كما هناك علاقة تربط بين الفعل و النتيجة الجرمية تسمى بالسببية و هذا راجع إلى أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة .

كما أن للصلة السببية أهمية قانونية كبيرة تتمثل في ارتباطها بالركن المادي فتقيم بذلك وحدته و كيانه و هي التي تسند النتيجة الجرمية إلى الفعل فتقرر بذلك شرط أساسي كمسؤولية مرتكب عند هذه النتيجة و في هذا المجال هناك نظريتان نظرية تعادل الأسباب ترى أنه إذا تعددت الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة فإنها تقف جميعا قدم المساواة في إحداث النتيجة و الفاعل هو وحده المسؤول عن النتيجة التي وقعت و إذا تخلف أحد الأسباب سوف يؤدي إلى انتفاء النتيجة .

أما النظرية الثانية تتمثل في نظرية السببية الملائمة ، فهذه النظرية ترى أن الجاني لا يسأل نتائج فعله التي تحققت إلا إذا كانت نتائج فعله محتملة و متوقعة .

و بالنسبة للرأي الذي يميل له الفقه و القضاء حول هاتين النظريتين يتمثل في تغليب نظرية السبب الملائم عن نظرية تعادل الأسباب ، إذ يسأل الفاعل عن كافة النتائج المحتملة و المألوفة لفعله [23] .

كما أن الفاعل الأصلي في الجرائم الجمركية يعتبر طرفا سلبيا في العلاقة الضريبية و الدولة تعتبر الطرف الايجابي .

و بهذا الخصوص تناول قانون الجمارك الجزائري مفهوم خاص فيما يخص المستفيد من الغش و هو مفهوم يتضمن في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية و كذلك الاشتراك مع توافر النية الإجرامية [24] .

---

[23] / الدكتور : معن الحياري ـ جرائم التهريب الجمركي ـ المرجع السابق ـ الصفحة 40 ـ 42 .

[24] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المصالحة في المواد الجزائية ـ الطبعة (01) ـ الصفحة 138 .

الفرع الثاني : الشروع و المحاولة في جريمة التهريب :

لقد نصت **المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري** على تعريف المحاولة كما يلي : " كل محاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجعله مرتكبها."

و من المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة (الشروع) يجب توافر الشروط التالية :

- البدء في الفعل .
- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .
- أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة .

أما بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي فلتمام هذه الجريمة يجب توافر الأركان ، فتتم الجريمة إذا كانت البضاعة خاضعة للضريبة الجمركية و استحقت عليها هذه الضريبة فعلا ، و أصبح أداؤها ممكنا و لمن بإتباع وسيلة غير مشروعة يمكن من التخلص منها لكلها أو لبعضها هذا في التهريب الضريبي .

و في حالة التهريب غير الضريبي فتتم الجريمة بمجرد إدخال البضاعة الممنوعة و لقد ساوى قانون العقوبات في الجريمة الناصة و الشروع فيها ، أما محاولة التهريب فهي تشمل كل فعل من شأنه يؤدي حالا و مباشرة إلى بدء في التنفيذ و يعاقب عليه باعتباره جريمة كاملة [25] .

تتحقق الجريمة التامة بحدوثها و الفرق الذي بينها و بين الشروع فيها هو عدم تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون ، و بما أن جريمة التهريب الجمركي في حالة الاستيراد تنحصر مراحلها ما بين الخط الجمركي و تجاوز المركز الجمركي الحدودي فان مرحلة الشروع تنحصر في نفس الحدود .

[25] / الدكتور : عبد الحميد الشواربي ـ الجرائم المالية و التجارية ـ الصفحة 42 .

الفصل الأول : ماهية الجرائم الجمركية

لقد اتفقت أغلب التشريعات على معيار التمييز بين العمل التحضيري و العمل التنفيذي (الشروع) هو البدء في التنفيذ [26] ، كما أن للفقه و القضاء معيار للتمييز بينهما من خلال المذهبان المذهب المادي الذي يرى أن العقاب على الشروع يجب أن يكون أقل من العقاب بين الجريمة التامة و العلة لأنه أقل منها إضرارا بالمجتمع .
أما بخصوص المذهب الثاني المتمثل في المذهب الشخصي فيرى أنصاره بأن العقاب في الشروع يجب أن يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة و لكن الفقه و القضاء أخذ بالمذهب الشخصي و اعتمد عليه مع العلم أن كلا المذهبين الشخصي و المادي يتفقان بأن الخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة هو علة التجريم و العقاب ، أما مصدر الحظر فهو مختلف فيه .

هناك بعض الحالات لجرائم الشروع مثل : الجريمة الخائبة ، الجريمة الوهمية ، الجريمة المستحيلة و الجريمة الموقوفة .

- الجريمة الخائبة : استفاد الجاني سلوكه المادي و يصل إلى منتهاه دون بلوغ النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته .
- الجريمة الوهمية : الاعتقاد الخاطئ أن البضاعة التي يقوم بتهريبها هي من البضائع محل التهريب دون أن تكون كذلك .
- الجريمة المستحيلة : يستنفذ الفاعل سلوكه دون أن تتحقق النتيجة المقصودة [27] .
- الجريمة الموقوفة : الجاني يبدأ في تنفيذ جريمته و لكن يوقف سلوكه الإجرامي لتدخل بعض العوامل الخارجية .

---

[26] / الدكتور : معن الحياري - جرائم التهريب الجمركي - الصفحة 43 .
[27] / الدكتور : معن الحياري - المرجع السابق - الصفحة 49 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي يمثل ماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها لأن هذه الماديات لا تعني الشارع إلا إذا كانت صادرة عن إنسان يسأل عنها و يتحمل العقاب المقرر لها .

و لهذا الركن المعنوي صورتان ، تتمثل الصورة الأولى في القصد الجرمي و به تكون الجريمة مقصودة ، و الصورة الثانية تتمثل في الخطأ و به تكون الجريمة غير مقصودة .

و الاختلاف بين الصورتين يرجع إلى مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة ، فالإرادة تكون لها مطلق السيطرة عندما يتوافر القصد أما في حالة الخطأ فان سيطرت الإرادة يكون على بعض ماديات الجريمة [28] .

إن عنصر القصد نقصد به انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي أي وضع تنطبق عليه صورة جريمة نص عليها القانون مع العلم أن الإحاطة بحقيقة الواقعة و هذا ما يعرف بالقصد العام ، أما القصد الجنائي الخاص يرتكز على عنصر العلم و الإرادة و سنتطرق إلى هاتين الصورتين للقصد الجنائي [29] .

الفرع الأول : جرائم التهريب العمدية :

لقد اختلفت الآراء حول تحديد القصد الجنائي الذي يجب توافره في جرائم التهريب الجمركي ، هل هو قصد عام أم قصد خاص ؟

فهناك فريق يرى أن التهرب من دفع الضريبة الجمركية و الرسوم الأخرى أو مخالفة الأنظمة المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة يشكل بحد ذاته عنصرا في الركن المادي للجريمة و اتجاه النية إلى هذا العنصر لا يجعل القصد الخاص ، و يرى فريق آخر في جريمة التهريب الحكمي أنها الصورة الوحيدة التي يشترط المشرع بالنسبة إليها توافر القصد الخاص و هو قصد التخلص من الضريبة الجمركية و الرسوم الأخرى و مخالفة قوانين الاستيراد و التصدير و علة الاشتراط هنا القصد أنه مجرد إخفاء البيانات أو المعلومات

---

[28] / الدكتور : معن الحياري ـ نفس المرجع السابق ـ الصفحة 52 .

[29] / الدكتور : عبد الحميد الشواربي ـ الجرائم المالية و التجارية ـ الصفحة 204 .

أو تغييرها قد يكون مقصودا به الترويج للبضاعة أو لأسباب أخرى من بينها نية التخلص من الضريبة لأنه إذا لم يقترف تقديم مستندات و فواتير مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية ، فلا يعتبر حينئذ في حكم التهريب .

كما يرى البعض الآخر أن التخلص من الضريبة أو من أحكام المنع [30] هو عنصر من عناصر الركن المادي .

أما موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي أثار خلافا واسعا و هذا سبب معرفة مدى إلزام توافر القصد الجنائي في جرائم التهريب طبقا لنص **المادة 282 من قانون الجمارك** إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب **القانون رقم 98 - 10** و يجب التركيز على نص **المادة 281** و المعدلة بموجب **القانون 98 - 10** [31] الذي لا يجيز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و يجوز للقاضي إعطائهم الظروف المخففة في الجانب الجزائي فقط و ذلك طبقا **للمادة 281 الفقرة / أ** إذ تنص المادة عن تخفيض عقوبات الحبس وفقا لنص **المادة 53 من قانون العقوبات** ، كما يجوز للقاضي إعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل (هذا الحكم لا ينطبق على جرائم التهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا) طبقا لنص **المادة 21 الفقرة 01** بحيث اشتمل هذا الخلاف على ثلاثة آراء مختلفة فالرأي الأول أكد على أن جريمة التهريب جريمة عمديه تقوم على القصد العام و لا حاجة إلى توافر القصد الخاص و الرأي الثاني يقول أن القصد الخاص لا لزوم له في جريمة التهريب إلا في صور التهريب الحكمي لأنه ليس دائما إخفاء البيانات أو العلامات يقصد منه التهريب الجمركي بل أحيانا الهدف منه الترويج للبضاعة أما فيما عدا ذلك فأن جريمة التهريب تظل ذات قصد عام و الرأي الثالث يدي أن جريمة التهريب ذات قصد خاص و لا يكفي أن يعلم المهرب بأنه ارتكب فعل التهريب ، و إنما بتعيين أن يكون الدافع لذلك رغبة في التخلص من الضرائب الجمركية .

---

[30] / الدكتور : معن الحياري ـ جرائم التهريب الجمركي ـ الصفحة 56 ـ 57 .

[31] / الدكتور : خليفي أحمد ـ تهريب البضائع و التدابير الجمركية و الوقائية ـ الصفحة 25 .

الفرع الثاني : جرائم التهريب غير العمدية :

يلجأ المتهمون دائما أمام المحاكم بجهلهم للقوانين و الأنظمة ، و هذا من أجل إثبات حسن نيتهم و لإنكار أفعالهم و التهمة المنسوبة إليهم و لكن هذا ليس له أي قيمة قانونية بنظر التشريع و الفقه في أغلب دول العالم لأنه لا يعذر بجهل القانون .

أما فيما يتعلق بجريمة التهريب الجمركي في قوانين الجمارك المختلفة هي تشريعات خاصة و مكملة لقانون العقوبات ، لأنه يؤكد على أن الجهل أو الغلط بتلك التشريعات لا يصلح ليكون سببا كافيا لانتفاء القصد الجنائي و هذا ما ذهب إليه القانون المصري .

كما تناول المشرع الجزائري مسألة الجهل بالقانون و الغلط أنه لا يعذر بجهل القانون و يجب على كل شخص أن يحترم قوانين الجمهورية [32] .

لقد اختلفت التشريعات الجمركية و تضاربت آراء المحاكم فيما يتعلق بالغلط بالوقائع ، فالتشريعات الجمركية في فرنسا و لبنان و سوريا اعتبرت أن الجرائم الجمركية من الجرائم المادية التي يكفي وقوع الفعل الإجرامي لتقوم القرينة على اقتراف الخطأ بحيث أن المحاكم أيدت هذا الاتجاه ، أما محكمة النقض الفرنسية اعتبرت سائق السيارة مثلا مسؤولا جنائيا عن إدخال بضاعة مهربة بمجرد وضعه لهذه البضاعة في سيارته دون الحاجة إلى إثبات اشتراكه في الغش الذي تم به التهريب [33] .

أما في مصر فان القضاء المصري أكد على أن العلم بعناصر الواقعة و المعاقب عليها يجب أن يقترن بالإرادة ، فإذا دست في حقائبه بضائع محظورة على غير علم منه فأدخلها إلى البلاد أو أخرجها منها ، أو إذا كان المتهم على غير علم بنوع البضاعة التي يحملها فكلا الحالتين ينفى القصد الجنائي لديه .

---

[32] / المادة 60 من دستور 1996 .

[33] / الدكتور : معن الحياري ـ جرائم التهريب الجمركي ـ الصفحة 74 .

المطلب الثالث : الركن الشرعي :

لقد عرف الفقه الجنائي الركن الشرعي للجريمة على أنه : " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ." و هذا ما جاء به التشريع المصري والفرنسي .

إلا أنه هناك تعريف آخر اعتبر الركن الشرعي للجريمة بأنه صفة غير مشروعة للفعل و المقصود هنا مخالفة القوانين و الأنظمة الجمركية و هذا طبقا لنص **المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري** [34] .

الفرع الأول : تفسير النص الجنائي في التشريع الجمركي :

إن المعروف شرعا من ناحية الجرائم أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و ها ما يخضع له قانون العقوبات الجزائري كونها قاعدة دستورية بحيث لا يجوز إنشاء جريمة و لا فرض أي عقوبة مهما كانت بغير نص في القانون . أما بالنسبة للعرف فهو لا يصلح لأن يكون مصدرا للتجريم الضريبي و الجمركي و لا يجوز القياس ذالك على التجريم الضريبي و الجمركي .

إن تفسير النص الجنائي في التشريعات الضريبية و الجمركية لا يختلف عن تفسير النص الجنائي في القانون الجنائي العام في حدود ما قصد إليه المشرع بكافة الوسائل شريطة أن لا يؤدي هذا التفسير إلى الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات عن طريق خلق الجرائم أو فرض عقوبات لم ينص عليها القانون .

و هناك نظر يؤكد على أن التفسير في القانون الجمركي يجب أن لا يحبذ عن البحث عن إرادة المشرع بكافة الوسائل ، و أن لا يجوز القياس فيه [35] .

إن أساس أعمال مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية و استثناءاتها ، هو حرص المشرع على تحقيق العدل و الاستقرار في العلاقات القانونية لأنه ليس من العدل مطالبة شخص بالخضوع لقانون لم يحط به علما بقواعده مقدما و هذا ما تؤدي إليه رجعية القانون الجديد

---

[34] / الدكتور : أنور العمروسي ـ شرح قوانين الجمارك و الاستيراد و التصدير و النقد ـ الصفحة 210 .

[35] / الدكتور : خليفي أحمد ـ تهريب البضائع و التدابير الوقائية الجمركية ـ الصفحة 24 .

إذا مد سلطانه إلى وقائع أو مراكز قانونية استقرت قبل صدوره على أساس القانون القديم .

إن هذه الاعتبارات تبين مدى أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال القانون بوجه عام فانه تضفي أهمية خاصة في مجال القانون الجنائي بوجه خاص ، إذ يبدو في هذا المجال صمام الأمان و ضمان الحريات العامة و الدعامة الكبرى لحرمة الإنسان .

الفرع الثاني : مبدأ الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم على الجرائم الجمركية :

يعتبر القانون الجديد في نظر المشرع هو أكمل من القانون السابق لأن تعديل المشرع أو إلغاءه لقانون قديم يكون بعد إقراره منه بقصوره أو عدم صلاحيته ، كما أن الاعتراف للقانون الجديد بالأثر المباشر أو الفوري تخضع لأحكامه كل الآثار التي تترتب في ضله كل الوقائع أو المراكز القانونية التي تتحقق في ضله ، و هذا ما يجعل من المصلحة العامة تعميم تطبيقه الفوري [36] . و من أجل تبيان سريان مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الأصلح للمتهم على الجرائم الجمركية و الضريبية يجب الإشارة إلى البحث عن سريان القانون الصادر بفرض ضريبة على الماضي . لقد أكد قضاء النقض على عدم سريان القانون الصادر بفرض ضريبة على الماضي و لو كان لصالح الممول ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك ،إذ أن القاعدة القانونية تنص على أن المادة القانونية ليس لها لأثر رجعي إلا إذا نصت المادة صراحة على ذلك و لا يكون ذلك في قانون الجمارك حيث أن **المادة 07 من قانون الجمارك** تنص على أن يطبق القانون الأصلح للمتهم حتى و لو نصت المادة الجديدة على غير ذلك . فلا أثر إذن للقانون الجديد الأصلح للمتهم بشأن الغرامات الضريبية . أما بخصوص العقوبات الجنائية الأخرى ، فان صدور قانون جديد بتنظيم القانون الذي يعدل في قواعد التجريم

[36] / الدكتور : حبيب إبراهيم الخليلي - المدخل للعلوم القانونية - طبعة 1998 - الصفحة من 158 إلى 167 .

و العقاب و المسؤولية دون الإخلال بقاعدة رجعية قانون الضريبة فينطبق بأثر رجعي متى كان صالح المتهم [37] .

و هذا ما نصت عليه **المادة 02 من قانون العقوبات** بقولها :

" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ."[38]

[37] / الدكتور : أنور العمروسي ـ شرح قوانين الجمارك و الاستيراد و التصدير و النقد ـ الصفحة 214 .

[38] / المادة 02 من قانون الجمارك .

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الجمركية و كيفية متابعتها :

المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية :

يشترط لمباشرة المتابعات القضائية للجرائم الجمركية تحريك دعوتين أساسيتين فالدعوى الأولى تكون دعوى عمومية أما الثانية فتكون دعوى جنائية مع العلم أن كلا هاتين الدعوتين تحركهم النيابة العامة .

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية و الجبائية :

الفرع الأول: الدعوى العمومية و الجبائية:

إن الدعوى العمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة و سميت عمومية لكونها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب ، كما أنها تتولد نتيجة جزاء الجنح بحيث أن هذه الدعوى لها عدة صفات و خصوصيات و من بين هذه الصفات أنها تتميز بالملائمة لأن النيابة العامة تتمتع بقدر كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة أن القانون يجيز لها حق حفظ الأوراق [1] بالإضافة إلى هذا فهي تتميز بعدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية ، و ذلك كونها دعوة عامة تهم المجتمع حيث لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا فيما ينص عليه القانون و بأسباب انقضائها .

أما الدعوى الجبائية فهي دعوى تقوم بها إدارة الجمارك من لجأ تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و استفاء حقوق الخزينة . إلا أن المحكمة العليا عرفتها على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية [2] و تتم مباشرتها بواسطة مدير الجمارك أو بطلب منه ، و هذا طبقا لنص **المادة 259 من قانون الجمارك .**

---

[1] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ تصنيف الجرائم و معاينتها ـ الصفحة 216 .

[2] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المرجع السابق ـ الصفحة 220 .

إن الدعوى الجبائية يمكنها أن تكون دعوى عمومية أو دعوى مدنية و لهذا يجب التمييز بين هاتين الدعوتين،فتعتبر مدنية و ذلك لما أشارت إليه المحكمة العليا أن إدارة الجمارك طوف مدني ممتاز خاص تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في **المادتين 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية** و خاصة ما يتعلق بتوافر الضرر [3] و كذلك لإدارة الجمارك حق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المواد الجزائية التي تقضي بالبراءة و هذا حسب ما نصت عليه **المادة 280 مكرر من قانون الجمارك** [4].

و قد تعتبر الدعوى الجبائية دعوى عمومية و ذلك بقبول المحكمة العليا الطعن بالنقض في القرارات القضائية بالبراءة من طرف إدارة الجمارك .

<u>الفرع الثاني : أساليب مباشرة الدعوتين و طرق الطعن فيها :</u>

إن الدعوى الجبائية تسري على أحد الطريقين :

إما عن طريق الدعوى العمومية أو عن طريق الدعوى المدنية و لمتابعة أحد هذه الدعوى يجب إتباع أساليب قانونية لمباشرة الدعوى .

<u>1 / أساليب مباشرة أو متابعة الدعوتين :</u>

لقد تعددت أساليب مباشرة الدعوتين و من بين هذه الأساليب نذكر ما يأتي :

<u>أ / التكليف بالحضور :</u>

يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة أو من إدارة مرخص لها قانونا ، و هذا طبقا لنص **المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية** ، فإذا كانت الدعوى بخصوص جنحة فإنها تعتبر جريمة ذات دعوتين ، الدعوة الأولى عمومية و تحركها و تباشر ها النيابة العامة و الدعوى الجبائية تحركها و تباشر ها إدارة الجمارك و التكليف بالحضور في هذه الحالة يكون من طرف النيابة العامة .

أما في حالة ما إذا أرادت النيابة العامة حفظ الدعوى فان إدارة الجمارك هي التي تقوم بتكليف حضور مرتكب الجنحة له أمام المحكمة المدنية و بخصوص الدعوى الجبائية و ذلك لصفة إدارة الجمارك

---

[3] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ تصنيف الجرائم و معاينتها ـ الصفحة 224 .

[4] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي ـ الطبعة الأولى .

تمارس بالدرجة الأولى و تباشر الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بطلب منه [5] . و إذا تعلقت بمخالفة فان في هذه الحالة إدارة الجمارك تقوم بتكليف مرتكب المخالفة الحضور أمام المحكمة باعتبار أن المخالفة الجمركية تتولد عنها دعوى جزائية فحسب .

ب / إجراء التلبس بالجنحة :

لقد نصت **المادة 241 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك** أنه في حالة التلبس ، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية بمعنى أنه يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم بعد الكشف عن هويته و استجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه .

ما نصت **المادة 251 الفقرة الثانية من قانون الجمارك** على أنه في حالة التلبس ، يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية بمعنى أنه إذا وجد متهم في حالة تلبس بجنحة إلا إذا توافر شرطان أولهما أن تكون الجريمة جنحة و ثانيهما أن يتم معاينتها بموجب محضر حجز .

ج / طلب فتح تحقيق قضائي :

لقد أجاز القضاء لإدارة الجمارك أن يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق بوقائع الدعوى للكشف عن الحقيقة ، كما أجاز لها الطعن بالنقض في القرارات أمام غرفة الاتهام ، كما أن **المادة 277 من قانون الجمارك** أكدت على أنه يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب الجنح المنصوص عليها في **المواد 328 من هذا القانون** ، من التراب الوطني ، على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة بمعنى أن الجمارك تمنع المتهم بجنحة جمركية المقيم بالخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية مغادرة التراب الوطني دون دفع الجزاءات المالية المستحقة .

2 / الإجراءات أمام جهات الحكم :

[5] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 239 .

توضع الإجراءات أمام جهات الحكم في القضايا الجمركية لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام سواء كانت قواعد الاختصاص أو إجراءات المحاكمة .

أ / قواعد الاختصاص:

و يكون هذا الاختصاص إما اختصاص نوعي أو محلي:

فالاختصاص النوعي يعتبر الهيئة القضائية في المسائل الجزائية هي المختصة من ناحية الفصل في الجرائم الجمركية، و هذه الهيئات القضائية هي نوعان قسم الجنح و قسم المخالفات.

إن قسم الجنح يختص بالنظر في الجنح المرفوعة إليه كما أنه يتميز بخاصية البث في المخالفات الجمركية و هذا ما لا ينطبق على قسم المخالفات الجمركية كون هذا الأخير ليس له الحق في البث في الجنح الجمركية ، و إلا كان الحكم باطلا حسب القاعدة التي تقول :

" من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل[6] « **أما** في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا فيحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة و هذا إذا كانت الجريمة مخالفة أما إذا كانت جنحة فيحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة.

و طبقا لنص **المادة 288 من قانون الجمارك** فيجوز لإدارة الجمارك أن تطلب عن الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل المتابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش.

أما بخصوص الاختصاص المحلي فان قانون الإجراءات الجزائية فيه يميز بين الجنح و المخالفات من حيث الاختصاص المحلي و كذا بين البالغين و القاصرين بالنسبة للجنح فالمحكمة المختصة إقليميا للنظر فيها هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليهم .[7]

ب/ القواعد العامة للمحاكمة :

---

[6] الدكتور : أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية ص 243.

[7] الدكتور : أحسن بوسقيعة. المرجع السابق ص 246.

تتمثل هذه القواعد في علانية و شفوية المرافعات و حضور الخصوم و حق الدفاع ، حسب ما نصت عليه القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

إن قانون الجمارك أجاز شفوية و علانية المرافعات و هذا بحضور الجمهور **حسب نص المادة 278 .**

أما بالنسبة لحضور الخصوم سوف يكون جوهريا أثناء انعقاد الجلسة ، فممثل النيابة العامة حضوره ضروري و أكيد و ذلك لصحة تشكيل المحكمة أما فيما يخص باقي الخصوم فيتم تبليغهم بتاريخ الجلسة و ميعادها و مكان انعقادها ، و إذا لم يحضر المتهم و قد بلغ بالجلسة بدون عذر اعتبرت محاكمته حضوريا ، أما إذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة و الذي يأخذ صفة طرف مدني ، فانه يعتبر تاركا لادعائه رغم إخطاره بالحضور فان الدعوى تباشر أمام الجهة قضائية التي تثبت في المسائل المدنية في وقت آخر .

يعتبر حق الدفاع هو مجموعة من الإجراءات التي يقوم بمباشرتها المتهم أو بواسطة ممثل له ألا و هو المحامي حيث يعتبر الخصوم محام عن المتهم أمر حواري بالنسبة للجنح و المخالفات ، و ذلك من أجل كفالة حقوق و مصالح المتهم حيث يعمد المتهم إلى تقديم مستندات و مذكرات التي تثبت براءته ، كما أن لإدارة الجمارك الحق بالاستقامة بمحاضر .

3 / طرق الطعن :

لقد تعددت طرق الطعن في الدعاوى و من بين هذه الطرق الاستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض ، كما قد أجاز لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام القاضية بالبراءة حسب **المادة 280 مكرر** بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم .

أ / الاستئناف :

يمكن للحكم أن يكون حضوريا على المتهم إذا حضر الجلسة و كذلك إذا بلغ المتهم التكليف بالحضور و تخلف عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول ، حيث أن **المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية** عن الحالات التي يكون فيها الحكم حضوريا ، و هي :

- مغادرة المتهم قاعة الجلسة بعد إجابته عن نداء اسمه .
- رفض المتهم الإجابة أثناء حضور الجلسة .
- امتناع المتهم حضور الجلسات المؤجلة للبث في الدعوى بعد حضور الجلسة الأولى .

إن للمتهم الحق بعد صدور الحكم في رفع الاستئناف خلال مدة عشرة أيام ابتداء من يوم صدور الحكم ، و تبليغه للمتهم .

لقد أجاز الاستئناف قانون الإجراءات الجزائية في كل الأحكام الصادرة الخاصة بالجنح الجمركية و حصرها في الأحكام الصادرة عن المخالفات التي تقضي بعقوبة الغرامة لا تتجاوز 100 دج أو عقوبة الحبس التي لا تتجاوز 5 أيام .

بما أن الغرامات الجمركية تعتبر تعويضات مدنية ، فان المشرع قضى بعدم جواز الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المخالفات بالغرامات المالية ، أما القضاء فقد أجاز الاستئناف فيها حيث اعتبر الغرامات الجمركية جزاءات ذات طابع يختلط فيها الطابع المدني بالطابع الجزائي .

كما يجوز الاستئناف في الحكم الذي صدر لصالح المتهم إذا كان الحكم حضور اتجاه الطرف المدني سواء حضر أو حضر من ينوب عنه ، و بما أن إدارة الجمارك طرف مدنيا فإنها تتمتع بهذا الحق ، كما أن قانون الجمارك ينص على استقلالية الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية في مواده الملغاة ، مع العلم أن استئناف إدارة الجمارك وحدها لا يكون له أي أثر على الدعوى الجنائية .

و لكن بعد التعديل المقيم على قانون الجمارك أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية ، و إذا تغيبت إدارة الجمارك تولت النيابة العمومية تمثيلها . و في هذه الحالة يجوز للنيابة العامة الاستئناف في الدعوتين معا .

ب / المعارضة :

في حالة صدور حكم على المتهم غيابيا و كان هذا المتهم قد تخلف عن الدعوى ، فطبقا لنص **المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية** حضور نائب عن المتهم من عائلته لتبليغه بالحكم ، و يجوز له رفع

معارضة من تاريخ تبليغ الحكم في مهلة عشرة أيام ، و تمدد المهلة إلى شهرين إذا لم يصل التبليغ للمتهم بالحكم و إذا لم يبلغ المتهم بأي طريقة من الطرق ، فان مهلة المعارضة تكون مقبولة إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ، و تسري مهلة المعارضة اعتبارا من يوم التبليغ المتهم ، و هذا ما نصت عليه **المادة 412 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية** [8] . كما أن أحكام المعارضة السارية على المتهم تسري على إدارة الجمارك باعتبارها طرف في الدعوى الجمركية .

ج / الطعن بالنقض :

حسب ما نصت عليه **المواد 498 ، 497 ، 495** يمكن للنيابة العامة و المتهم و إدارة الجمارك الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل ثمانية أيام ، و هذا ما أجازه قانون الإجراءات الجزائية ، و يكون الطعن بالنقض أمام غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي و في أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بقرار مستقل في الاختصاص .

أما من حيث آجال الطعن بالنقض فهذا يكون من يوم صدور القرار سواء بلغ لأطراف الدعوى في حضورهم أم غيابهم حسب أحكام **المادة 498 الفقرة الثالثة و الرابعة .**

أما فيما يخص الحالات الغيابية فان المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون منه المعارضة غير مقبولة .

كما أجاز قانون الجمارك في **مادته 280 لإدارة الجمارك** الطعن بكل الطرق أي يجوز لها الطعن بالنقض في حالة الحكم ببراءة المتهم ، أما المحكمة العليا فقد استقرت على عدم قبول الطعن بالنقض لإدارة الجمارك على الأحكام الصادرة بالبراءة المرفوعة للمجالس القضائية في الجنح و المخالفات ، حيث أنها أجازته النيابة العامة و هنا تدخل المشرع لحسم ما إذا كان لإدارة الجمارك الحق بالطعن بالنقض أم لا ، فانه أجاز صراحة في **المادة 280 مكرر** بجواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام الصادرة بالبراءة ، أما المحكمة العليا فقد حضرت الطعن

[8] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 255 .

بالنقض الموجه من طرف إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية [9] .

المطلب الثاني : انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية :

لانقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية أسباب عامة و أخرى خاصة . فالأسباب العامة تتمثل في التقادم، الوفاة، العفو الشامل و قبول الحكم ، أما الأسباب الخاصة فتتمثل في المصالحة .

الفرع الأول: الأسباب العامة:

لقد نصت **المادة 06 من الإجراءات الجزائية** لانقضاء الدعوى العمومية على الأسباب العامة ، و تتمثل في التقادم ، وفاة المتهم ، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات ، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أما انقضاء الدعوى الجبائية لم يصرح القانون إلا على التقادم .

1 / التقادم :

و هو من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي ، حيث نصت **المادة 266 من قانون الجمارك** على أنه **:** تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاثة سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها و تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ، ابتداء من تاريخ ارتكابها .

كما أن كلا الدعوتين يتفقان على مدة التقادم و بدأ سريانها و يختلف تحديد تاريخ تحقق النتيجة ، و إذا كانت الجريمة في حالة شروع فتاريخ الجريمة يحسب من تاريخ البدء في تنفيذ الجريمة بالنسبة للجرائم الفورية [10] .

أما فيما يخص الجرائم المستمرة فيبدأ تاريخ سريان التقادم من اليوم التالي لانقطاع حالة استمرار الجريمة فالتزوير مثلا يبدأ من يوم اكتشافه أو حالة التهريب يبدأ سريان التقادم فيها من آخر يوم استحملت فيه المهربات

---

[9] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المرجع السابق ـ الصفحة من 256 إلى 264 .

[10] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 267 .

يمكن للتقادم أن ينقطع و هذا لسببين هما :

- المحاضر ا لمحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك .
- اعتراف بالمخالفة من قبل المخلف بما نسب إليه.

و هذا ما نصت عليه **المادة 267 من قانون الجمارك** و قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أن سريان مدة التقادم للدعوى العمومية ينقطع لسببين هما إجراءات التحقيق و إجراءات المتابعة . و لذلك فان قانون الجمارك السابق و قانون الإجراءات الجزائية كانا متناقضان على أسباب انقضاء التقادم لولا التعديلات التي أدخلت من طرف قانون المالية لسنة 1997 الذي أضاف سبب آخر هو إجراءات المتابعة . طبقا لنص **المادة 48 من قانون الجمارك** فان التحقيق و إجراءات التحقيق الجمركي متعلقة بحق الاطلاع ، بحيث أنه أصبح لكل دعوى أسباب انقطاع تقادمها [11] ، و من بين هذه الدعاوى نذكر انقطاع الدعوى العمومية بالتقادم ، و انقطاع الدعوى الجبائية بالتقادم .

أ / انقطاع تقادم الدعوى العمومية :

إن إجراءات التحقيق هي التي تصدر عن ضباط الشرطة القضائية الهدف منها البحث عن الجريمة و إمساك أدلة ضد المتهم و ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية بسبب إجراءات التحقيق و المتابعة .

تتم إجراءات التحقيق في استجواب المتهم و سماع الشهود و الانتقال إلى مكان الجريمة و التفتيش و أوامر قاضي التحقيق و قرارات غرفة الاتهام بالاحظار أو بالإيداع أو بالقبض فضلا عن إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر القرار بأن لا وجه لمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة .

كما يحرر المحضر تلقائيا بطلب من النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية. أما من ناحية المتابعة فهي تتحقق بتحريك الدعوى و مباشرتها بالتكليف بالحضور أو طلب افتتاح التحقيق سواء صادرا عن النيابة العامة أو الطرف المتضرر. كما يقوم وكيل الجمهورية بإحالة شكوى إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها

[11] / الدكتور أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 270 .

أو إحضار أوراق تتعلق بالجريمة تكون ضمن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم .

كما أن المحكمة العليا قضت " بتراخي النيابة العامة و قضاء الحكم في جدولة القضية و الفصل فيها لا يجب أن يضر بالحقوق المدنية و من تم فان عدم حركية الجهاز القضائي يشكل مانعا قانونيا يوقف سريان التقادم ."[12]

ب / انقطاع تقادم الدعوى الجبائية :

يمكن أن يتوقف سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية بسبب المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك و اعترافات المخالف بارتكاب الجريمة و المحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك في محاضر الحجز و المعاينة التي تحرر من طرف أعوان الجمارك أو أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية و ذلك بمعاينتهم للجرائم الجمركية و جمع الأدلة عنها ، و البحث عن مرتكبيها ، و المقصود من الاعترافات هي إقرار الاعتراف المخالف لارتكاب المخالفة . و تكون ضمن محاضر المصالحة التي بدورها تعتبر إجراءات إدارية كما تضاف لها اعترافات المخالفين بالمخالفة المدونة في محاضر التحقيق الابتدائي [13].

2 / الوفاة :

إن الدعوى العمومية تسقط في حالة وفاة مرتكب الجريمة الجمركية ، أما الدعوى الجبائية فتبقى قائمة يمكن عرضها ضد الورثة أمام الجهة المدنية .

كما نصت **المادة 261 من قانون الجمارك** على أنه : " إذا توفى مرتكب مخالفة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار تحل محله ."و لانقضاء الدعوتين فانه لا يجب أن يتحفظ الورثة بمحل الجريمة لكن الدعوتين تبقى مستمرة بالنسبة لشركاء الجريمة .

3 / العفو الشامل :

يعتبر هذا العفو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و تكون بصدور قانون عن الهيئة التشريعية .

---

[12] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 271 .

[13] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المرجع السابق ـ الصفحة 272 .

و هذا ما نص عليه الدستور ، كما يترتب عن العفو الشامل انقضاء الدعوى و عدم توقيفها بحيث أنه لا يعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية باعتبارها دعوى مدنية .

4 / صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه :

لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية إذا صدر حكم جزائي في قضية معينة و في نفس الوقائع ، و هذا لا ينطبق على الدعوى الجبائية إذ يمكن عرضها على محكمة مدنية .

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة :

تتمثل الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية في المصالحة :

حسب قانون الجمارك تعتبر المصالحة أو التسوية الإدارية إجراء حديث في القانون الجزائري بحيث تقوم إدارة الجمارك بهذا الإجراء للمصالحة بين الإدارة و الجاني .

فإذا تمت المصالحة و قبل المتهم شروط المصالحة فانه لا مجال لقيام الدعوتين العمومية و الجبائية .

و طبقا لنص **المادة 265 من قانون الجمارك** أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم .

كما تعتبر المصالحة أحد أسباب انقضاء الدعوة الجبائية حيث أولاها قانون الجمارك أهمية كبرى لما لها من انعكاسات باعتبار إدارة الجمارك طرفا و قاضيا في آن واحد بعيدا عن أروقة العدالة و عن أي رقابة للقضاء ، و أصل أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة ، إلا أن قانون الجمارك أورد استثناء و هو عدم إجراء المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير ، إن قانون الجمارك يستوجب أن يبادر الشخص الذي ينوي القيام بالمصالحة بتقديم طلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة حسب **المادة 265 الفقرة الثانية من قانون الجمارك** على أن يوافق هذا الأخير على المصالحة و إدارة الجمارك غير ملزمة بالموافقة على الطلب أو حتى الرد عليه و سكوتها دليل على رفضها .

تنعقد المصالحة عند الرد بالموافقة و تكون في شكل مصالحة مؤقتة تتحول بعد التصديق عليها إلى قرار المصالحة في حالات معينة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة و ذلك حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الرسوم المتقاضى عنها و هذا حسب نص **المادة 265 الفقرة الرابعة من قانون الجمارك .**

فالمصالحة هي عبارة عن تسوية لنزاع بطريقة ودية و لتمام هذه المصالحة يجب توافر شروط قبول المصالحة و من بين هذه الشروط نذكر ما يلي :

أ / الطلب : إن القانون لم يوضع نوع الطلب و لا شكلياته ، كما يجب أن يقدم المخالف طلبا بنفسه يبدي فيه رغبته في التسوية الإدارية و بالتالي يمكن أن يكون الطلب كتابيا أو شفويا .

ب */ طبيعة البضاعة :* يجب أن لا تكون البضاعة محل غش المحذرات أو أسلحة حربية أو بضائع أخرى من البضائع المحظورة حضرا مطلقا و التي نصت عليها **المادة 21 من قانون الجمارك .**

ج */ قيمة البضاعة :* تحدد قيمة البضاعة أثناء المصالحة حسب الرسوم و الحقوق المتقاضى عنها أو المتملص منها و حسب نوع البضاعة .

بالإضافة إلى هذه الشروط فان الهيئات المختصة لمنح المصالحة خولت لوزير المالية الهيئات المختصة لمنح المصالحة طبقا لنص **المادة 265 من قانون الجمارك** التي نصت على :

" ـ يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالف جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا أحكام القانون .

ـ غير أنه للإدارة بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم .

ـ تحديد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

ـ لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير حسب مفهوم **الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك .**

ـ تخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجنة محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها ، يحدد إنشاء لجان مصالحة و تشكيلها و سيرها عن طريق التنظيم .

ـ تدلي لجان محلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية ماعدا تلك المنصوص عليها في **المادة 328 من هذا القانون** عندما يفوق مبلغ الرسوم المتقاضى عنها و الحقوق خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) على أن لا يتجاوز المليون .

ـ لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد السفينة أو المركب الجوي أو المسافر أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها عن خمسمائة ألف .

ـ عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ، تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية عندما تجري المصالحة بعد صدور حكم نهائي حيث لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى . "[14]

إذن فحسب هذه المادة فان اللجان الوطنية و المحلية هي التي تمنح المصالحة و تحدد قائمة هذه اللجان بقرار من وزير المالية .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الجمركية :

المطلب الأول : قمع الجرائم الجمركية :

لقد صنف قانون الجمارك صنفين من الجزاءات لقمع الجرائم الجمركية فمنها الجزاءات المالية و الجزاءات السالبة للحرية ، و هذا ما نقصد به الجزاءات الشخصية و العقوبات التكميلية .

الفرع الأول : الجزاءات المالية :

تعتبر الغرامة الجمركية بمثابة الجزاء المالي الذي يدفعه المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة [15] ، و هذا ما أكد عليه الفقه ، كما أن البعض الآخر عرف الغرامة الجمركية على أنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب إلا أنه هذا

---

[14] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي ـ الصفحة 76 .

[15] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 266 .

التعريف يبقى ناقصا من حيث الدقة ، فالتعريف الأدق الذي قال بأن الغرامة الجمركية تتمثل في الجزاء المالي الذي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه بالخزينة العامة .

1 / تحديد مقدار الغرامة الجمركية :

إن قانون الجمارك يفرق و يميز بين المخالفة و الجنحة من حيث مقدار الغرامة الجمركية لكل منهما .

لقد حدد القانون مقدار غرامة المخالفة و هذا التحديد كان بموجب نص قانوني ثابت ، أما الجنحة فلم يكن لها مقدار ثابت محدد قانونا بل ترك للقضاء تحديد مقدارها و ترتكز طريقة حسابها حسب قيمة البضاعة محل الغش .

فمن ناحية المخالفات ، فالمشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة الجمركية حسب درجة المخالفة ، و هو كالآتي :

* **مخالفات من الدرجة الأولى :** بغرامة قدرها15000 د.ج ، و هذا طبقا لنص **المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة من طرف المادة 71 من قانون المالية 2009 .**

* **مخالفات من الدرجة الثانية :** غرامتها تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها ، و هذا حسب ما نصت عليه **المادة 320 من قانون الجمارك .**

* **مخالفات من الدرجة الثالثة :** هنا قانون الجمارك لم ينص على الغرامة المالية كجزاء للمخالفات بل اقتصر على المصادرة فقط ، و هذا حسب ما نصت عليه **المادة 321 من قانون الجمارك .**

* **مخالفات من الدرجة الرابعة :** تتمثل عقوبة هذه المخالفة في غرامة مالية قدرها 25000 د.ج و مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها طبقا لنص **المادة 322 من قانون العقوبات .**

أما من ناحية الغرامة الجمركية المختصة بالجنح فقانون الجمارك لم يحدد مقدار ثابت كما فعل في المخالفات بل تركها تحدد حسب طبيعة الجريمة و خطورتها ، و هذا طبعا حسب تقدير القاضي .

* **جنحة من الدرجة الأولى :** و تشمل الجنح المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المراكز أو المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة ، و هذا ما نصت عليه **المادة 325 من قانون الجمارك** ، و تحدد غرامتها حسب قيمة البضائع المصادرة أو تكون غرامتها بحساب قيمة البضاعة محل الغش و البضائع التي تخفي الغش [16].

العقوبة :

- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر .

* **جنحة من الدرجة الثانية :** فهذه الدرجة من الجنح تتعلق بكل أعمال التهريب البسيطة كالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ، بحيث أن الغرامة الجركية في هذه الجنحة يحددها القاضي بطلب من إدارة الجمارك .

2 / كيفيات احتساب الغرامة الجمركية :

أصبح من المعروف أن قيمة الغرامة الجمركية يختلف بين المخالفة و الجنحة كون المخالفة غرامتها ثابتة حددها القانون ، أما الجنحة فغرامتها تحسب حسب طبيعة البضاعة فتضاف البضاعة التي تخفي الغش على البضاعة محل الغش إضافة إلى قيمة وسيلة النقل و حسب ما نصت عليه **المادة 337 من قانون الجمارك** أنه : " القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في **المادة 16 من القانون** مزيد بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص على ما يخالف ذلك ."

كما أن **المادة 16 من قانون الجمارك** تختص قيمة البضائع عند الاستيراد و البضائع المنتوجة محليا و مخصص للتصدير و مخصص للاستهلاك الداخلي ، و البضائع غير جائزة للاتجار بها و على هذا الأساس نميز كيفية احتساب الغرامة الجمركية في الحالات الآتية :

فبالنسبة لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون المخالفة بسبب بضاعة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في **المادة 16 من قانون الجمارك .**

---

[16] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 299 .

كما أن المشرع الجزائري كان يأخذ بتعريف القيمة لاتفاقية " بروكسل " الموقع عليها في 15 - 12 - 1950 حيث كانت تحسب على أساس : " سعر البضاعة تسليم ميناء الوصول و يشمل تكلفة إنتاج السلعة و التعبئة و التغليف و النقل حتى ميناء التصدير و مصاريف الاستيراد الضرورية و السمسرة و العمولة و التأمين و بوجه عام كافة مصاريف البضاعة حتى تسليمها بميناء الوصول حيث أن هذه القيمة لا تتضمن الحقوق و الرسوم المستحقة في بلد الاستيراد."[17]

أما في ظل التشريع الحالي و بعد **تعديل المادة 16 بموجب قانون 98 - 10** فان تحديد قيمة الغرامة الجمركية يتم ضمن خمس كيفيات أو طرق يتعين على الإدارة اختيار الطريقة المناسبة حيث ترجع الأفضلية للطريقة الأولى و هو الطريق المؤسس على القيمة التعاقدية التي نصت عليها **المادة 16 مكرر 01** و بعدها تتولى الطرق الأخرى المنصوص عليها في **المواد على التوالي 16 مكرر 02 و مكرر 03 و مكرر 04 و مكرر 05 .**

كما يجوز ترتيب الطريقتين المنصوص عليها في **المادة 16 مكرر 04 و المادة 16 مكرر 05** بناءا على طلب من المستورد .

أما بالنسبة لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة منتجة محليا فتحسب و تحدد إما عن طريق معاينة المخالفة أثناء تصدير البضاعة أو عن طريق عرض هذه البضاعة للاستهلاك داخليا .

ففي حال الفرضية الأولى تطبق أحكام **المادة 16 مكرر 11** و التي تنص على : " لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة لتصدير الحقوق و الرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها ."

أما بالنسبة للفرضية الثانية فإنها تحسب قيمة الغرامة الجمركية حسب سعر قيمة البضائع في السوق الداخلية إذا كانت معاينة المخالفة الجمركية عند عرض البضاعة للاستهلاك و كانت البضاعة منتجة محليا .

---

[17] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 306 .

أما بخصوص البضاعة غير المشروعة فتحسب قيمة الغرامة الجمركية على أساس قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية حققت ارتكاب الجريمة سواء عند الاستيراد أو التصدير ، أما الحالة الثانية فتضاف قيمة الحقوق و الرسوم إلى قيمة البضاعة المذكورة سابقا . كما أن تطبق هذه القاعدة هو كل البضائع غير المشروعة بما فيها المخدرات .

3 / الطبيعة القانونية الغرامية الجمركية في القانون الجزائري :

كان المشرع الجزائري يعتبر الغرامات عالية التعويضات المدنية ، حسب نص **المادة 259 الفقرة الرابعة من قانون الجمارك** ، إلا أن هذه المادة ألغيت بعد تعديل **قانون الجمارك بموجب قانون 98 - 10 .**

إن المصادرة تتم عن طريق نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل أي بغير تعويض تضاف إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا للمنزوع منه أو لغيره إذ يستعمل هذا المال في ارتكاب جريمة جمركية . كما تعتبر المصادرة العقوبة المناسبة للجرائم الجمركية إلا أن قانون الجمارك لم يعمم عقوبة المصادرة على كل الجرائم الجمركية بل حصرها في الأشياء محل الغش فقط .

قد تختلف المصادرة و الغرامة في عدة نقاط ، و هذا راجع لكون المصادرة جزءا عينيا سواء كانت أشياء ضمنها بضائع أو وسائل نقل تنقل ملكيتها للدولة و الغرامة تسدد نقدا . أما الغرامة فتعتبر جزءا أصليا عكس المصادرة التي تعتبر جزءا تكميليا .

لقد حصر قانون الجمارك المصادرة في جرائم معينة و في جرائم أخرى اعتبرها تكميلية ، و هذا يرجع لكونها جزءا أساسيا حسب طبيعة كل جريمة و خطورتها ، أما المصادرة في المخالفات فقد حصرها في الدرجة الثالثة و الرابعة حسب ما نصت عليه **المادتين 321 ، 322 من قانون الجمارك .**

و اعتبر المصادرة التكميلية في بعض الجرائم المنصوص عليها بموجب **المادة 329 من قانون الجمارك** و الغرض منها محاولة استبدال البضائع أو التي تستبدل في الحالات الآتية :

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة .

- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية .
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية .

كما اعتبر قانون الجمارك المصادرة وسيلة النقل كجزاء تكميلي إذا رفض المخالف الامتثال لأوامر أعوان قانون الجمارك بالتوقف حسب ما نصت عليه **المادة 43 من قانون الجمارك .**[18]

4 / الأشياء القابلة للمصادرة :

من بين الأشياء التي تطبق عليها المصادرة هي البضائع محل الغش و كذا وسائل النقل .

أ / البضائع محل الغش :

عرفت المحكمة العليا البضاعة محل الغش على أنها هي البضاعة التي وقعت عليها الجريمة أو كانت سبب من أسباب ارتكاب الجريمة ، و تنطوي تحت البضاعة كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية و كل البضائع القابلة للتداول و التملك حسب ما نصت عليه **المادة 05 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك** ، كما أن المحكمة العليا اعتبرت المخدرات من البضائع .

نص المشرع الجزائري على الحالة التي لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة في حالة إنشاء مكتب جمركي جديد حسب ما نصت عليه **المادة 335** و في مضمون هذه المادة أنه لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في **المادة 32 من هذا القانون** و للإعفاء [19] من المصادرة يجب توافر أربعة شروط حسب نصوص **المادتين 32 و 335** و هي :

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام .
- أن ترتكب جريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية .

---

[18] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 340 .

[19] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المرجع السابق ـ الصفحة 342 .

- أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي .
- أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم **المادة 21 من قانون الجمارك .**

ب / وسيلة النقل :

عرف القضاء وسائل النقل بأنها الوسائل التي استعملت من أجل تهريب بضائع سواء لارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية سواء هذه الوسائل كانت سيارات أو طائرات أو سفن أو قاطرات أو حيوانات و كذلك الحقائب و الصناديق و الأكياس.

إن المشرع الجزائري اعتبر المصادرة جزءا أصليا في حالة ارتكاب جنحة و خصوصا من الدرجة الرابعة ، إلا أنه في بعض الحالات قد أجاز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل ، و من هذه الحالات المصادرة الجوازية ، و هذا ما نصت عليه **المادة 281 من قانون الجمارك** مضمونها يتجلى في اعتبار وسيلة النقل جوازية باستثناء حالتين و هما :

- في حالة ارتكاب جريمة جمركية بسبب بضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بأي صفة كانت كالبضائع التي تتضمن علامات منشأ مزورة أو البضائع التي منشأها بلده محل مقاطعة تجارية أو المؤلفات و النشريات المنافية للأخلاق و للقيم و حقوق الإنسان تمنع منعا باتا أما الأسلحة و المخدرات تمنع منعا جزئيا [20].
- أما الحالة الثانية فتتمثل في العود إلا أنه لم يرد شرحا مفصلا عن العود في قانون الجمارك ، كذلك يتعين علينا التوجه إلى قانون العقوبات الذي يشترط في حال عود الجاني إلى ارتكاب جناية أو الجنحة الأولى يعاقب عليها بحكم نهائي ثم يرتكب جناية أو جنحة ثانية خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة المقضي بها جزاءا للجناية أو الجنحة الأولى أو سقوطها بالتقادم حسب ما نصت عليه **المادة 65 من قانون العقوبات** [21]

[20] / الدكتور : أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية - الصفحة 348 .
[21] / الدكتور : أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - الصفحة 349 .

5 / الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري :

أ / حكم المشرع :

إن المشرع الجزائري كان ينص على المصادرات الجمركية :
" تشكل . . . تعويضات مدنية "
إلا أنه عدل بعد ذلك عن حكمه بموجب تعديل قانون الجمارك حيث التزم الصمت كما فعل مع الغرامة الجمركية ، و حسب ما نصت عليه **المادة 281** بعد تعديلها ، فقد أقرت على الطبيعة المختلطة للمصادرة الجمركية و إضفاء الطابع الجزائي على الطابع المدني .

ب / موقف القضاء :

كانت المصادرة الجمركية تعتبر تعويضا مدنيا في نظر القضاء و لكن في السنوات الأخيرة تغيرت نظرته و أخذت مأخذ الطابع المختلط للمصادرة الجمركية ، حيث أن المحكمة العليا قد أصدرت قرار ينص على : " من الثابت من تلاوة **المادة 320 من قانون الجمارك** أن الغرامة و المصادرة المقررة لجنحة التهريب ليست تعويضات مدنية و إنما هما جزاءات لهما طبيعة جبائية ."

الفرع الثاني : الجزاءات الشخصية و العقوبات التكميلية :

تطبق الجزاءات الشخصية على الشخص ذاته مرتكب الجريمة و هي تشمل : العقوبات السالبة للحرية ، الجزاءات السالبة للحقوق ، الغرامة التهديدية .

1 / العقوبات السالبة للحرية :

و تتفرع في الحبس و الإكراه البدني :

أ / الحبس : تعتبر عقوبة الحبس عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى القانون العام فهي في الغالب تطبق عن الجنح الجمركية و لا تنصرف إلى المخالفات بحيث أنها تختلف باختلاف درجة الجنح الجمركية .
إن عقوبة الحبس المقررة للجنحة من الدرجة الأولى تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر حسب ما نصت عليه **المادة 325 من قانون الجمارك .**
أما عقوبة الحبس المقررة للجنحة من الدرجة الثانية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى اثني عشر شهرا حسب نص **المادة 326 من**

قانون الجمارك ، إلا أن هذه **المادة عدلت بالأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 / 08 / 2005** و أصبحت **من سنتين 10 سنوات وفقا للمادة 12 .**

تخضع عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية لسلطة القاضي ، كما تطبق عليها قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كما أن القاضي يتمتع بالحرية المطلقة في تشديد العقوبة أو تخفيفها أو وقف تنفيذها .

*** في حالة تشديد العقوبة :**

يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة و هذا عن طريق توافر الظروف المشددة الخاصة حيث يشمل ظروف واقعية لها صلة مباشرة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة و التي تؤدي بدورها إلى تضخيم الجرم و ظرف مشدد عام الذي يتعلق بالعود .

فمن بين الظروف المشددة الواقعية ما يتعلق بأعمال التهريب الجنح من الدرجة الثانية التي تتمثل في الأعمال المقرونة بوقائع مشددة تتحول بدورها إلى جنحة من الدرجة الثالثة و خصوصا إذا اقترنت بالتعدد فتتحول عقوبتها من سنة إلى 05 سنوات لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات .

و كذلك تتحول الجنحة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الرابعة إذا استعمل حيوانات أو وسائل النقل أو الأسلحة النارية للتهريب فتتحول العقوبة من سنة إلى 05 سنوات ا لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات .

أما من ناحية تشديد العقوبة الخاصة بالعود فقانون الجمارك الجزائري لم ينص على العود ضمن الظروف المشددة بل تركه للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، كما عرفه بأنه " ارتكاب جريمة سابقة " حسب نص **المواد 05 إلى 58** و لتطبيق العود يجب توافر شرطان و هما :

- يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم جزائي سابق نهائي و المقصود هو الحكم البات و لا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن بالنقض .

- بالإضافة إلى هذا يشترط ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها .

يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود في الجنح أن تكون الجريمة الأولى التي صدر فيها الحكم البات و الجريمة اللاحقة عليها من طبيعة واحدة ، كما يشترط أيضا أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم البات و الجريمة اللاحقة لا تتجاوز خمس سنوات .

*** في حالة تخفيف العقوبة :**

نص قانون العقوبات على نوعين من الأسباب الأولى سماها المشرع بالأعذار و منها أعذار الاستفزاز التي نصت عليها **المادة 52 و المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات** و عذر صغر السن المنصوص عليه في **المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات** ، فأعذار الاستفزاز لا تطبق بالنسبة لقانون الجمارك أما عذر صغر السن يمكن تطبيقه خصوصا إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا سنه ما بين 13 إلى 18 سنة ، فعقوبة الحبس المقررة للقاصر بقانون الجمارك نصف المدة المقررة للبالغ طبقا لأحكام **المادة 50 الفقرة 02 من قانون العقوبات** ، أما الثانية تركها لتقدير القاضي و تسمى الظروف المخففة بحيث تجيز **المادة 53 الفقرة 03 من قانون العقوبات** تخفيف عقوبة الحبس لتصل إلى يوم واحد .

*** في حالة وقف تنفيذ العقوبة :**

استنادا إلى نص **المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية** فإنها تجيز للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها و ذلك لتوافر شروط سواء كانت تتعلق بالجريمة أو المحكوم عليه أو لها صلة بالعقوبة ذاتها.

إن استفادة الجاني من وقف التنفيذ متاحة له متى تبين له لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجريمة من جرائم القانون العام ، ففي حال توافر الشروط السابقة يجوز للقاضي تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية .

كما يعتبر إجراء وقف التنفيذ أمر جوازي و ليس حقا للمتهم بل مخول لتقدير القاضي و هذا ما قضت به المحكمة العليا و إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق وقف التنفيذ الحكم حسب ظروف الدعوى و شخصية المتهم فانه يباشر الإجراءات و عليه يجب أن يذكر الأسباب التي أدت به إلى وقف التنفيذ بالحكم .

ب / الإكراه البدني المسبق :

لقد نصت **المادة 293 الفقرة 03 من قانون الجمارك** على الأحكام و القرارات التي تتضمن حكما بالإزالة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية بحيث يمكن تنفيذ هذا الحكم بالإدانة عن طريق الإكراه البدني المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، كما جاءت **المادة 299** لتنص على تطبيق نوع خاص سمي بالإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي .

و تنص **المادة 299 من قانون الجمارك** على : " بحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده و ذلك بغض النظر على كل الاستئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني ."[22]

يعاقب عن أعمال التهريب في المخالفات إلا بالغرامة و المصادرة ، أما فيما يخص عقوبة أعمال التهريب في الجنح تقتصر على الغرامة و المصادرة و لا يطلق سراح المتهم إلا بعد دفع الغرامة و كذلك مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها إذا تعذر مصادرتها و إما استفاد المتهم من الظروف المخففة التي نصت عليها **المادة 53 من قانون العقوبات** بحبس المتهم إلا بعد دفع الغرامة الجمركية و مصادرة البضائع .

إن الإكراه البدني يجب أن يكون مبنيا على طلب تقدمه إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص محليا كونه أمر إلزامي مدته لا تتجاوز المدة التي حددها التشريع حسب نص **المادة 299 من قانون الجمارك** على غرار الجزاءات المالية و الجزاءات الشخصية هناك عقوبات

22 / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ التشريع الجمركي ـ الصفحة 84 .

تكميلية . كان قانون الجمارك ينص عليها قبل تعديله و هي نوعان : الجزاءات السالبة للحقوق و الغرامات التهديدية لكن بعد تعديل قانون الجمارك بموجب **القانون 98 - 10** اكتفى المشرع الجزائري بنص الغرامة الجمركية .

2 / الجزاءات السالبة للحقوق :

تمثل نوعان : الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية ، و سحب الاعتماد من وكيل الجمارك .

أ / الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية :

لقد نصت **المادة 334 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون 98 - 10** على : " يجوز لإدارة الجمارك أن تمنع الاستفادة من نظام القبول المؤقت أو نظام العبور أو نظام المستودع عن كل شخص ثبت قضائيا أنه أفرط في استعمال أحد هذه النظم الموقفة ."[23]

لقد أوكل القضاء من طرف المشرع الجزائري خوفا من الإفراط في استعمال أحد هذه النظم المذكورة الذي يعهد إليه للإثبات و المقصود من الإثبات هو الإدانة القضائية من أجل مخالفة أحد النظم الجمركية المذكورة حيث عهد المشرع جهة معاينة المخالفات و إدارة الجمارك جهة الحكم ز من بين الجزاءات القضائية السالبة للحقوق التي تطبق في مواد الجنح .

كما أنه هناك نوعين من الجزاءات : جزاءات إلزامية و جزاءات جوازية . فالجزاءات الإلزامية تتمثل في عدم الأهلية للمشاركة في البورصة و ممارسة وظائف عون صرف أو وسيط بالإضافة إلى حق أهلية التصويت أو الترشيح إلى المحاكم التجارية و المختص لتصريح هذه الجزاءات هو القاضي إذ أنها تستمر في حالة ما إذا لم ترفع عدم الأهلية .

أما بالنسبة للجزاءات الجوازية فتقديرها يرجع إلى تدخل سلطة القاضي و تتمثل في الحضر المؤقت من ممارسة أي مهنة صناعية أو تجارية أو حرة و توقيف رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 3 سنوات .

---

[23] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 374 .

ب / سحب الاعتماد من وكيل الجمارك :

و هذا ما نصت عليه **المادة 78 من قانون الجمارك قبل تعديلها في الفقرة 04** على إمكانية سحب اعتمادات الوكلاء لدى الجمارك في حالة ما إذا ارتكب مخالفة جسيمة سواء في حق التشريع الجمركي أو الجبائي أو حق أعوان المهنة حسب ما نص عليه **المرسوم التنفيذي رقم 99 - 197 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 16 غشت 1999** المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك .

3 / الغرامة التهديدية :

المقصود منها جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تثبت في المسائل المدنية بناء على طلب تقدمه إدارة الجمارك إلى هذه الهيئة و تطبق الغرامة التهديدية في مخالفات معينة [24] طبقا لنص **المادة 330 من قانون الجمارك** كما حددت مقدارها و ضبط مواعيد سيراتها .

تطبق هذه الغرامة في حالة رفض التبليغ عن الوثائق المشار إليها في **المادة 48** إلى أعوان الجمارك و الفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و يطلع عليها أعوان الجمارك الذين لهم رتبة المفتش و أعوان مكلفين بمهام القابض محددين من طرف قانون الجمارك .

لقد حددت **المادة 330 من قانون الجمارك** مقدار هذه الغرامة بمبلغ 1000 د.ج عن كل يوم تأخير و تكون هذه الغرامة مستقلة عن الغرامة المقررة جزاء المخالفة كما تحسب هذه الغرامة من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى الأعوان على محضر إثبات حالة رفض التبليغ .

يتوقف جزاء الغرامة التهديدية عندما يشرعون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للمكلف بتبليغ الوثائق ، كما تعتبر الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في قانون الجمارك كجزاء ذو طابع مدني تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني إذ اعتبرها قانون الجمارك جزاء و عقوبة ذات طابع مدني لأنها تصدر عن

---

[24] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 377 .

الهيئات القضائية التي تبث في المسائل المدنية لإرغام المدين على تنفيذ ما التزم به .[25]

المطلب الثاني : المسؤولية الجبائية :

تعتبر المسؤولية التزام الشخص بأداء تعهداته أو الامتناع عن أدائها عندما يتحمل نتائج امتناعه كما يتسع مفهومها إلى التزام الشخص بتحمل المسؤولية :

- فعل قام به أو بمساعدة غيره لحسابه أو لحساب شخص آخر .
- نتائج فعل شخص تابع له أو هو تحت مراقبته أو إدارته أو وصايته .
- نتائج الأشياء و الحيوانات الموجودة تحت حراسته .[26]

قد يختلف المفهوم الجنائي للمسؤولية عن المفهوم العام لأنه من الناحية الجنائية تعتبر المسؤولية التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة بحيث يكون متمتعا بإرادته المنفردة و وعيه و مقدرته على إدراك أفعاله المجرمة فلا تكون هناك مسؤولية جنائية ما لم يكون مرتكبها قد قام بخرق قاعدة جنائية نص القانون على تجريمها العقاب الخاص بها .

ترتكز المسؤولية الجبائية على ركنين الخطأ و الأهلية ، فيجب أن يكون هناك علاقة سببية مادية بين الخطأ و النتيجة التي كانت سبب هذا الخطأ . فهذه العلاقة السببية شرط أساسي لقيام المسؤولية لهذا الأخير إلا أنه يجب أن نتأكد من صحة إدراك الفاعل للجريمة التي قام بها لأن المسؤولية الجبائية ترتب عقابا جزئيا و خلاصة القول أن للحكم على شخص لابد من التأكد من حصول الجرم و أنه ساهم في إحداثه بفعل متصل صلة مادية به و هو مدرك لما يقوم به متصف بكامل قواه العقلية و هل هناك مانع قانوني يكون حاجز دون قيام هذه المسؤولية ؟

الركن الأول يتجلى في الخطأ الجنائي المتمثل في وقوع الفعل بخطأ من فاعل هذا الجرم و هو إرادي و إما غير إرادي . فإذا كان إرادي معناه أن الفاعل يكون ذو نية مشينة لارتكاب فعل إجرامي ، و إذا كان غير

---

[25] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 379 .

[26] / الدكتور : مصطفى العوجي ـ القانون الجنائي العام ـ المسؤولية الجنائية ـ الجزء (02) ـ الصفحة 12 .

إرادي معناه أن يكون هناك خطأ نتيجة لإهمال أو عدم تطبيق الأنظمة و القوانين و للتفرقة بينهما فالجرم يقع إما عن قد أو عن خطأ ، فالخطأ الإرادي هو القصد الإجرامي أما الغير إرادي فهو الخطأ الجنائي و هذا ينطوي تحت الركن المعنوي للجريمة ، فالخطأ القصدي هو تعمد الفاعل ارتكاب الجريمة مع علمه أن ما قد يقوم عليه مجرما قانونا و معاقب عليه بمواد صارمة و سواء كان قصدا أو بغير قصد فهي سبب لقيام المسؤولية الجنائية لدى الجاني و لا يجوز تجزئة الخطأ الجنائي ، لأنه يحكم عليه سواء بوقوعه عمدا أو بوقوعه إهمالا لنزول العقاب عليه حسب غياب الضرر الحاصل للغير و لكن جسامة الخطأ تثر فقط في قرار المحكمة من جهة العقاب فقط .

أما من حيث الركن الثاني المتمثل في الأهلية يكون الشخص واعي و مدرك لفعله الإجرامي و ما يؤديه من ضرر لنفسه و على غيره . فيجب توفر العقل السليم لدى الفاعل و ذلك نتائج فعله و ما يعاقب من عقاب هذا العقاب الذي يكون رادع و مصطلح في آن واحد بحيث أنه لابد من توفر الوعي و الإدراك لما يقوم به و الإرادة الحرة التي تقدر على تقرير الشيء حيث نصت **المادة 210 من قانون العقوبات** بأنه العقاب على أحد ما لم يكن قد أقدم على فعله عن وعي و إرادة و أهلية كاملة أو أهلية منعدمة أو ناقصة فالأولى يتمتع الشخص بكامل إرادته و إدراكه و هو حر في اتخاذ القرار بصورة سليمة و طبيعية بعيدة عن أي ضغوط بينما الأهلية المنعدمة فهي تكون نتيجة لفقدان الوعي و الإدراك أي يكون الشخص في حالة جنون ، فلا تقوم المسؤولية عن أهله ، أما الأهلية الناقصة فهي ضعف في إرادة نتيجة لتأثيرات خاصة في تفكيره أو نتيجة عامة وراثية حالة دون نمو التام لعقلية الشخص و تفكيره أي ما يسمى بالمعتوه أي ضعف الوعي و الإدراك دون إعدامه .

حسب ما ذكر في القانون العام فانه يترتب عن كل جريمة مسؤولية و تطبيق الجزاء على مرتكبي الجرائم سواء كان مساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة ، أما فيما يخص الجرائم الجمركية فيترتب عنها مسؤوليتين :

- مسؤولية جزائية .
- مسؤولية مدنية .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية :

تعتبر المسؤولية الجزائية شخصية و لاستفاء ها يجب توافر القصد الجنائي لمرتكبيها بحيث أن قانون الجمارك يحتكم على نوعين من المسؤولية الجزائية مسؤولية تامة و تكون نتيجة عن المساهمة في الجريمة و النوع الثاني مسؤولية ناقصة و تكون مترتبة عن حيازة البضائع محل الغش أو ممارسة بعض الأنشطة المهنية . فهناك :

أ / مسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة :

يتحملها الفاعل و الشريك و المستفيد من الغش تكون كاملة عن الجرائم الجمركية .

المقصود من الفاعل هو الذي يقوم بالأعمال المادية التي لها طابع رامي و يكون الفاعل من ساهم مباشرة في ارتكاب تنفيذ الجريمة و إما مساهمة غير مباشرة حيث يكون الفاعل معنوي الذي يحرص غيره على ارتكاب الجرائم حسب نص **المادة 41 من قانون العقوبات** عرفت الفاعل على أنه : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل أو التدليس الإجرامي ."[27] إلا أن التشريع الجزائري ضم أشخاص آخرين للفاعل و هم الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل كما تمر الجريمة بثلاث مراحل لاستيفاء ها كاملة تتمثل في : مرحلة التفكير ، مرحلة التحضير و مرحلة التنفيذ .

* مرحلة التفكير :

يقوم الفاعل في هذه المرحلة بالتفكير و تقسيم الفوائد و تحديد الأخطار التي ستواجهه .

* مرحلة التحضير :

و هي المرحلة الموالية بعد مرحلة التفكير و هي ما تعرف بالأعمال التحضيرية حيث يقوم الجاني بتحضير كل شيء قبل

---

[27] / قانون العقوبات ـ الطبعة التالثة ـ الصفحة 12 .

التنفيذ حيث أن هذه المرحلة لا تكشف عن نية المجرم و لا يعاقب القانون عليها .

* مرحلة التنفيذ :

هي المرحلة التي يقوم فيها الفاعل بتنفيذ ما فكر به و عندما ينفذ الركن المادي و يتمكن من استفاء الجريمة بأركانها تكون الجريمة تامة إذا لم يتمكن منها ، فتكون الجريمة غائبة أو موقوفة أو مستحيلة ، حيث أن قانون الجمارك يعاقب على المحاولة في الجنح حيث نصت **المادة 318** على أن المحاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها و لكنه لم ينص على المحاولة في المخالفة ، إلا أنه مؤخرا قد أورد بعض الحالات على أنها محاولة التهريب كنقل و حيازة البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي و تجاوز مكتب الجمارك .

ما ذكر سابقا يخص الفاعل ، أما ما يخص الشريك فهو كل من اشترك أو ساعد بكل الطرق الفاعل على ارتكاب الجريمة و قضت المحكمة العليا بأنه : " كل من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي ."

أما نص **المادة 43 من قانون العقوبات** أقرت بأنه : " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي ." [28]

فطبقا لنص هذه المادة التشريع الجزائري يأخذ صورتين هما :

- المساعد على ارتكاب الجريمة .
- الذي يقوم بإخفاء الأسرار .

كما اشترط القانون لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي .

لقد عرف قانون الجمارك المستفيد من الغش على أنه الشريك بدون نية إجرامية و كذلك الشريك مع توافر النية الإجرامية ، حيث اعتبر قانون الجمارك كل مستفيد من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تقريبا .

---

[28] / قانون العقوبات - الطبعة التالثة - الصفحة 12 .

و للاستفادة من الغش يجب توافر ثلاث شروط و هي :
- أن تكون الجريمة جنحة تهريب .
- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجريمة كأن يقوم المستفيد بأي سلوك يساعد على إتمام الجريمة الجنائية مباشرة من الغش .

ب/ المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني :

تعتبر هذه المسؤولية ناقصة يتحملها الحائزون و ربابة السفن و المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك و المتعمدون يعاقبون بجزاءات جبائية.

** المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش :*

إن الحيازة عبارة عن إحراز مادي سواء تمت عن طريق آخر الوكالة مثلا و هذا حسب التعريف القضائي طبقا لنص **المادة 303 من قانون الجمارك** أنه : " يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش . إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين و أعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية . يعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية ."

فالقرينة الأولى تتمثل في الإسناد المادي للجريمة حيث أن معاينة الحيازة تعني من إثبات المساهمة في ارتكاب الفعل المجرم ، فالإثبات هنا يقع على الحائز لإثبات عدم قيامه بالغش .

أما القرينة الثانية تتمثل في الإسناد المعنوي حيث تنطوي الحيازة بدورها على وجود الخطأ الجزائي اتجاه الحائز كما نص قانون الجمارك على حالات تتعلق بحال إيداع البضائع بحيث أنه اعتبر القضاء الحائز الحقيقي هو كل شخص له حق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة سواء كان هذا الاستغلال منطوي تحت الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة . و في حال لم يعرف صاحب الحق الاستغلال الحقيقي يعتبر الحائز للبضاعة محل الغش و هو

المالك لها . كما أن قانون الجمارك يشترط أن يكون مكان إيداع البضاعة ملكية خاصة لقيام الحيازة و لا يكون هذا المكان مفتوحا على العامة . إضافة إلى هذا هناك حالات نقل البضائع بحيث أنه يعتبر كل ناقلا للبضاعة محل الغش حائزا لها و حسب قانون الجمارك يطبق عليه المسؤولية الجزائية حيث اعتبر كل ناقلا مسؤولا جزائيا عن هذه البضاعة ، كما تمتد هذه المسؤولية إلى أشخاص آخرين فمثلا مركبة تنقل بضاعة محل غش فالمسؤول الأول هو القائد و تمتد هذه المسؤولية إلى طاقم المركبة حتى الحارس . كما تبدأ هذه المسؤولية من وقت شحن البضاعة إلى غاية تسليمها .

كما يقع التمييز بين الأشخاص المسئولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا حسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية فالأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم ينتمون إلى ربابة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك .

إن قادة المراكب الجوية و ربابة السفن هم مسؤولون عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات و عن كل المخالفات التي تقع على متن هذه السفن الجوية حسب نص **المادة 304 من قانون الجمارك .**

أما الوكلاء لدى الجمارك فهم يتحملون مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصاريح الجمركية للمصرح صاحب البضاعة و الوكيل لدى الجمارك أو الناقل حسب نص **المادة 306 من قانون الجمارك .**

كما أن **المادة 78 من قانون الجمارك** لا تميز إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي و هم يعتبرون في قانون الجمارك مسؤولون عن كل العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك .

ت / الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم لبعض الأنشطة بصفة عرضية :

يتمثلون في المتعهدون و المصرحون لدى الجمارك .

إن المتعهد هو كل شخص حرر تعهد باسمه و الهدف منه هو ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من الأنظمة الاقتصادية التي نصت عليها **المادة 115 من قانون الجمارك** ، كما

هناك تعهد عام و هو يتمثل في وثيقة تحل محل الالتزام و تحتوي على ضمان كفالة اعتبارية و الغرض منها هو ضمان مبلغ الرسوم و الحقوق و تحصيل الغرامات المحتملة عن المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في **المادة 119 من قانون الجمارك** و المتعهد إما يكون مستفيد من النظام الاقتصادي الجمركي أو وكيل لدى الجمارك ، كما تقع المسؤولية الجزائية على عاتق المتعهد و تكون بعدم الوفاء الكلي و الجزئي و ينجر عنها مخالفة تختلف مدتها حسب مدة التأخير في تنفيذ الالتزامات .

أما المصرحون لدى الجمارك فقد نصت عليه **المادة 78 مكرر من قانون الجمارك بموجب قانون 98 - 10** على أنه يقتصر دور المصرح لدى الجمارك هو صاحب البضاعة أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين و أبعدت عن هذه الصفة الشخص الموكل من طرف صاحب البضاعة ، فإذا قدم صحب البضاعة التصريح إلى إدارة الجمارك فانه هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن كل المخالفات الواردة في التصريح بصفة الفاعل الأصلي .

ث / أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية :

هناك صنفين من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية يتمثلان في أسباب عامة يقررها قانون العقوبات و أسباب خاصة يقررها القضاء .

الأسباب العامة :

المقصود منها موانع المسؤولية الجزائية و هذا ما نصت عليه **المادة 47 و 51 من قانون العقوبات** و المتمثلة في الجنون و الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي و صغر السن ، فإذا ارتكب مجنون جريمة فلا يسأل عنها و لا يسأل كذلك متهم إذا ارتكب جريمة بفعل الدفاع عن نفسه من قوة لا قدرة له على دفعها و كذلك القاصر الذي لم يبلغ سن 13 . أما إذا فاق سنه 13 و كان أقل من 18 سنة فجزاءه غرامة تكون على مسؤولية الولي .

الأسباب الخاصة :

تقتصر على القوة القاهرة و الغلط المبرر .

فالقوة القاهرة هي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر مت المفاجأة و يصخر جسم الإنسان ماديا و يحمل على ارتكاب الجريمة ، كما اعتبر قانون الجمارك القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية **فالمادة 56 من قانون الجمارك** تنص على عدم جواز رسو ربابنة السفن التي تقوم برحلة دولية إلا في الموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي إلا في حالة ما طرأت أسباب قاهرة مبررة قانونا . أما **المادة 64 من قانون الجمارك** فهي تنص على منع قائدي المراكب الجوية من تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة . أما الغلط المبرر[29] فلقد اشتمل على حالات الإعفاء الخاصة بربابنة السفن و هذا ما نصت عليه **المادة 305 من قانون الجمارك** و تعلق هذا الإعفاء بأعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح أي أصبحت تدعي المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب و المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة و هذه المادة تعفي ربابنة السفن من المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية :

نص قانون الجمارك على نوعين من المسؤولية المدنية الأولى مؤسسة على أحكام القانون المدني ، و الثانية مؤسسة على أحكام قانون الجمارك .

أ / المسؤولية وفق أحكام القانون المدني :

تترتب المسؤولية المدنية من حالتين تتمثل الأولى عن عمل الغير و التي يكون حال المتبوع مسؤولا عن أعمال تابعيه ، و الثانية مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم .

* ***مسؤولية المتبوع عن التابع :***

نصت عليها **المادة 136 من القانون المدني** بقولها : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها ."[30]

---

[29] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 431 .

[30] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المرجع السابق ـ الصفحة 435 .

و لتوافر هذه المسؤولية يجب توافر شرطان يتمثل الشرط الأول في رابطة التبعية فهي تقوم على عقد العمل الذي يحصل عليه طالب العمل و يأخذ صفة المتبوع و تقوم مسؤولية المتبوع عند الإخلال بواجب الرقابة الذي يقع على عاتقه حيث يصبح مسؤولا عن أفعاله الشخصية الصادرة عن تابعيه و كذلك مسؤولا عن المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفوا بتحريرها .

أما الشرط الثاني فيتمثل في خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه تتحقق علاقة التبعية متى تحقق ارتكاب التابع الخطأ أضر به الغير أثناء تأديته لوظيفته .[31]

ب / المسؤولية وفق أحكام قانون الجمارك :

لقد خص قانون الجمارك المسؤولية المدنية في حالتين تتمثل الحالة الأولى في المالك و الحالة الثانية في الكفيل .

فبخصوص المالك يكون أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق ، الرسوم ، المصادرات ، الغرامات و المصاريف [32] و هذه المسؤولية مطلقة إذا يكفي إقامة دليل على أن صاحب البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية دون الحاجة إلى البحث ، فالمالك يصاب في ماله بالرغم من عدم مشاركته في الجريمة و لا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة بطلب استرجاعها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش .[33]

أما بشأن الكفيل فلقد نصت عليه **المادة 644 من القانون المدني** الجزائري باعتبار أن الكفالة هي " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يفي لهذا الالتزام إذا لم يق به المدين نفسه ."

الكفيل هو الملتزم بالوفاء بالداعي في مكان المدين .

أما قانون الجمارك فقد خص الكفالة بحكم خاص بحيث يكتسب الكفيل سند الكفالة و يكون ملزما بدفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و المبالغ المستحقة للمدنين حسب نص **المادتين 120 الفقرة 02 و المادة 315 الفقرة 02 من قانون الجمارك** حيث أنه نص على أن

---

[31] / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ الصفحة 437 .

[32] / مجلة الجمارك ـ عدد خاص ـ الصفحة 440 .

[33] / المادة 289 من قانون الجمارك .

الوكلاء ملزمون شأنهم شأن الملزمين الرأسيين و من تم ليس لهم الدفع بحق التجريد و لا بحق التقسيم .

* الخاتـــمـــة *

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية المتجهة نحو اقتصاد السوق خاصة و أنها تتبنى الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي و المفاوضات الخاصة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بحيث أنه أصبح من الضروري تغيير كل آليات النظم الاقتصادية القديمة التي كان يسير بها الاقتصاد الوطني في العقود السابقة بحكم القيود التي كان يفرضها الاقتصاد الموجه للدولة ، إلا أن هذا التغيير يتطلب مواجهة الجرائم الاقتصادية لأنها من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني على الإطلاق . و من بين هذه الجرائم " جريمة التهريب الجمركي " ، و هذا ما تطرقت إليه في موضوع مذكرتي كونها جريمة تقف في وجه التنمية الاقتصادية بسبب استنزاف موارد الخزينة العمومية بالطريق الغير مشروع المتمثل في التهريب .

إن لجريمة التهريب الجمركي آثار سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني فهو يؤدي إلى الإخلال بسياسة الحماية الاقتصادية للإنتاج الوطني من جهة و ذلك عن طريق إدخال سلعة أجنبية إلى الأسواق الجزائرية و من جهة أخرى قد تؤدي إلى استنزاف نصيب كبير من العملة الصعبة لتغطية ثمن البضائع المهربة . و بالإضافة إلى هذا فهي ذات تأثير كبير على المجتمع بسبب إدخال بضائع محظورة أو ممنوعة تضر بالصحة كالمخدرات و المطبوعات التي تخل بالنظام العام و الآداب العامة في الدولة . و نظرا للخطورة التي تحتلها " جريمة

* الخاتـــمـــة *

التهريب الجمركي " في جميع المجالات وضع المشرع نظام قانوني و إدارة مختصة لمكافحة هذه الجريمة و هذا عن طريق قانون جمركي في يد إدارة الجمارك و القاضي كوسيلة قمع و بالإضافة إلى هذا يجب التوفير لإدارة الجمارك وسائل مادية فعالة لمراقبة الحدود خاصة الحدود الجزائرية كونها كبيرة جدا و الكشف عن المهربين و توقيفهم و معرفة أساليبهم المتبعة في عملية التهريب .

و استنادا لما ذكر من قبل تتضح المهمة الصعبة و الثقيلة التي تقع على عاتق أعوان الجمارك و التي تتطلب الجهود الجبارة و التحلي بالصبر و الإرادة القوية و اليقظة الكاملة و الأخلاق النبيلة و التزود بالتقنيات الحديثة لرفع التحدي الموجود في وجه المخالفات الجمركية ، كما تبقى مساهمات المجتمع لها اعتبار في حماية الاقتصاد الوطني كالعلم بالقانون و عقوباته أو بضرورة حماية الاقتصاد الوطني بحيث أنه أصبح من المفروض على إدارة الجمارك التكييف مع الواقع الجديد قانونا لحماية الاقتصاد الوطني باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة الجمركية و محاربة الكسب الغير مشروع للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني .

* أتمنى أن تكون مذكرتي قد نالت رضاكم *

قائمة المراجع والكتب

الكتب :

1 / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية ـ تصنيف الجرائم و معاينتها ـ المتابعة و الجزاء ـ الطبعة الثانية ـ 2001 ـ دار النشر النخلة ـ الجزائر .

2 / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ المنازعات الجمركية في الفقه و اجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى ـ دار المحكمة سنة 1996 .

3 / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ـ الطبعة الأولى ـ الديوان الوطني للأشغال التربوية ـ سنة 2004 .

4 / الدكتور : أحسن بوسقيعة ـ في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ـ الطبعة الأولى ـ الديوان الوطني للأشغال التربوية ـ سنة 2001 .

5 / الدكتور : أنور العمروسي ـ شرح قوانين الجمارك و الاستيراد و التصدير و النقد ـ طبيعة جرائم التهريب و عقوبتها ـ دار المكتبة الجامعية .

6 / الأستاذ : أحمد خليفي ـ تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ـ الطبعة الأولى ـ ديوان المطبوعات الجامعية .

7 / الدكتور : جيلالي بغدادي ـ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ـ الجزء الثاني ـ الديوان الوطني للأشغال التربوية ـ الطبعة الأولى ـ سنة 2000 .

8 / الدكتور : حبيب إبراهيم الخليلي ـ المدخل للعلوم القانونية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ 1998 .

9 / الدكتور : خلف بن سليمان بن صالح النمري ـ الجرائم الاقتصادية و أثرها على تنمية الاقتصاد الإسلامي ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ـ سنة 2000 .

10 / الدكتور : عبد الحميد الشواربي ـ الجرائم المالية و التجارية ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ الطبعة الأولى ـ سنة 1998 .

11 / الدكتور : محمد زكي أبو عامر ـ قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الدار الجامعية للطباعة و النشر 1981 .

12 / الدكتور : **معن الحياري ـ جرائم التهريب الجمركي ـ دراسة مقارنة ـ مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ بدون طبعة .**
13 / الدكتور : **مصطفى العوجي ـ القانون الجنائي العام ـ المسؤولية الجنائية ـ الجزء الثاني ـ طبعة سنة 1985 ـ بيروت .**
14 / الدكتور : **موسى بودهان ـ قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ـ الطبعة الأولى ـ المكتبة للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع ـ سنة 1995 .**
15 / الدكتور : **مولاي ملياني بغدادي ـ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ سنة 1992 .**

* القوانين :

1 / دستور 28 نوفمبر 1996 .
2 / قانون العقوبات ـ الطبعة الثالثة ـ مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ـ سبتمبر 2001 .
3 / قانون الإجراءات الجزائية ـ الطبعة الثالثة ـ مطبوعات الديوان للأشغال التربوية ـ سبتمبر 2001 .
4 / . م . بورهان ـ قانون الجمارك .

* المجلات و الجرائد :

1 / مجلة الجمارك ـ عدد خاص ـ مارس 1992 .
2 / الجريدة الرسمية العدد 123 الصادر بتاريخ 27 / 12 / 1995 .

* المذكرات :

ـ مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ـ التهريب الجمركي في القانون الجزائري ـ سنة 2001 / 2002